



أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس

د. عبد الله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس

د. عبد الله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس، وذلك في تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه بينت معنى المناسبة، واختلاف الأصوليين في اشتراطها.

المبحث الأول: وفيه بينت أثر اشتراط المناسبة وعدمه في تعريف العلة والقياس.

المبحث الثاني: وفيه عرضت أهم المسائل المتأثرة بهذا الأصل في موضوع شروط العلة.

المبحث الثالث: وفيه أيضاً عرضت أهم المسائل المتأثرة بهذا الأصل في موضوع مسالك العلة.

وأما المبحث الرابع: فقد تناولت ما تأثر من الأسئلة الواردة على القياس بقضية المناسبة في العلة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه، أما بعد:

فإن من أهم أبواب علم أصول الفقه باب القياس، يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "كل ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ نازل، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"^(١)، ويقول أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة"^(٢).

والعلة هي أهم أركان القياس، وأوسع مجالات الكلام فيه، وما يتعلق بها هو من منارات النزاع بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، ولذا نجد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في مقدمة كتابه الجليل "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" يذكر: أنه لن ينفع الناظر في كتابه هذا إلا إذا استجمع صفات متعددة من كمال آلة الدرك، وصفاء الذهن، والمثابرة وعلو الهمة، ومجافاة الجمود والتقليد، والارتياض في مجاري كلام الفقهاء والأصوليين^(٣).

وقد لاحظت أن قضية المناسبة في العلة الشرعية كان لها أثرٌ عميق على مسائل القياس، فأردت أن أرصد هذه الآثار وأقدمها للدارسين المتخصصين في دراسة وسمتها بـ: "أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس".

والمقصود بالموضوع: أن من شروط العلة المختلف فيها شرط المناسبة، وقد كان لمواقف الأصوليين من هذا الشرط أثرٌ كبير في مسائل باب القياس، وهو يختلف عن موضوع آخر قد يشته به، وهو: المناسبة كمسلك من مسالك العلة، فموضوعنا

(١) الرسالة ص: ٤٧٧.

(٢) البرهان ٢/ ٤٨٥.

(٣) انظر: شفاء الغليل ص: ٥ - ٨.

يتعلق بالمناسبة من جهة هل هي شرط لصحة العلة؟، والموضوع الآخر، هل من المسالك التي تُعرف بها العلة ظهور المناسبة في الوصف، كما قد نعرفها بالنص أو الإجماع أو السبر أو الدوران؟^(١)، فهما موضوعان مختلفان.

وكما هو ظاهر من عنوان الدراسة فالهدف الرئيسي هو تبين أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل باب القياس، وليس عين الشرط، ولذا حصل الاكتفاء ببحث عين الشرط في التمهيد، لأن موضوع المناسبة متشعبٌ جداً وواسع، لا تحتمله مثل هذه الدراسة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن طلب المناسبة في العلة ذو أثر كبير في المسائل المبحوثة في باب القياس، ولعلي لا أكون مجازفاً إذا قلت: إنه أهم المآخذ التي يمكن رد مسائل الباب إليه، فمعرفة هذا المآخذ ولوازمه من أعظم ما يعين الأصولي على الإحاطة بأهم مسائل باب القياس، والتمكن من الفهم الدقيق لها، ومعرفة مأخذها وأصلها، وزوال كثير من الإشكالات والتساؤلات، وكل هذا سيعينه في معرفة جانب الحق والصواب.

إضافة أنني لم أقف على دراسة علمية متمحضة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس مصادر.

المقدمة:

وفيها: الافتتاح، وذكر العنوان، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: شرط المناسبة في العلة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المناسبة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

(١) سيأتي تعريف السبر والدوران في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة، وأهم أدلتها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط ظهور المناسبة في العلة المومأ إليها.

المسألة الثانية: اشتراط ظهور المناسبة في العلة المستنبطة.

المطلب الرابع: الترجيح .

المبحث الأول: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في تعريف القياس

والعلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة، والفرق بين العلة والسبب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العلة.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة والسبب.

المطلب الثاني: تعريف القياس .

المبحث الثاني: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في شروط العلة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالوصف الطردي.

المطلب الثاني: التعليل بالاسم الجامد.

المطلب الثالث: التعليل بالمشتق.

المطلب الرابع: التعليل بالحكم الشرعي.

المطلب الخامس: تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي.

المطلب السادس: تأخر العلة عن حكم الأصل .

المطلب السابع: تعليل الحكم بعلتين.

المطلب الثامن: تعليل حكمين بعلة واحدة .

المطلب التاسع: الاطراد في العلة .

المبحث الثالث: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في مسالك العلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حجية الطرد .

المطلب الثاني: حجية الدوران.

المطلب الثالث: حجية السبر والتقسيم.

المطلب الرابع: من طرق حذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

المطلب الخامس: حجية الشبه .

المبحث الرابع: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في الاعتراضات

الواردة على القياس .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التأثير.

المطلب الثاني: طلب الإخالة .

المطلب الثالث: القدح في مناسبة الوصف المعلن به .

المطلب الرابع: ذكر وصف في العلة غير مناسب لدفع النقص .

الخاتمة .

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز

عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعتها .

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك .

٤- أقوم بدراسة المسائل المتأثرة بأصل اشتراط المناسبة وعدمه على النحو التالي: بيان المقصود بالمسألة، إن احتاج المقام إلى ذلك، وذكر أبرز الأقوال فيها، وبيان وجه تعلقها بأصل المسألة.

٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

٩- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش .

هذا، وأسأل الله - سبحانه - الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد: شرط المناسبة في العلة.

سأتكلم عن هذه المسألة تحت مطالب أربعة :

المطلب الأول: تعريف المناسبة.

المعنى اللغوي:

مناسب على وزن مفاعل من نسب ينسب نسباً.

وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): أن النون والسين والباء كلمة واحدة تدل على اتصال

شيء بشيء^(١).

ومن شواهد ذلك: "النَّسَبُ" تَسَبُّ القَرَابَاتِ، سمي بذلك لاتصاله وللاتصال به^(٢)، و"النَّسِيبُ" في الشعر: التشبيب بالنساء، لأنه ذكرٌ يتصل بهن^(٣)، و"النَّيْسَبُ والنَّيْسَبَانُ": الطريق المستقيم الواضح، لاتصال بعضه من بعض^(٤)، و"المناسبة": المشاكلة^(٥)، لأن فيها قدراً من الاتصال.

وفي بعض المصادر الأصولية: المناسب: الملائم^(٦)، والملاءمة فيها شوبٌ من

الاتصال.

المعنى الاصطلاحي:

اختلف الأصوليون في تعريف المناسب على تعريفات متقاربة في المعنى، منها:

تعريف أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ): "المناسب عبارة عما لو عرض على العقول

لتلقته بالقبول"^(٧).

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤/٢٣٠.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤/٢٣٠، ولسان العرب ١/٧٥٥.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٤/٢٣٠، ولسان العرب ١/٧٥٦.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٤/٢٤٤، ولسان العرب ١/٧٥٦.

(٥) انظر: لسان العرب ١/٧٥٦.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٣٨١، والبحر المحيط ٥/٢٠٦.

(٧) لم أجده بلفظه في تقويم الأدلة للدبوسي، وإنما معناه، انظر: تقويم الأدلة ص: ٣١١، ونسبة هذا التعريف إليه مشهورة عند الأصوليين من الحنفية وغيرهم، انظر: كشف الأسرار ٣/٦٢٣، والتوضيح على التنقيح

وقال الآمدي (٦٣١ هـ): هو "عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيّاً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"^(١).
وقال القرافي (٦٨٤ هـ): "المناسبة: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة"^(٢).
وقال الطوفي (٧١٦ هـ): "هو ما تتوقع المصلحة عقيبهِ لرباط عقلي"^(٣).
وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، وحاصله: أن المناسبة هي الملائمة بين الوصف والحكم، بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها مصلحة، يُعتقد أنها مقصودة للشارع. أو بعبارة أخرى: أن العقل السليم متى ما ورد عليه أن هذا الوصف علة لذلك الحكم أدرك كون الربط بينهما مفضٍ إلى تحقق مصلحة من المصالح المقصودة للشارع الحكيم.

ومثاله: إذا قيل: السكر علة التحريم، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفضٍ إلى مصلحة حفظ العقل من الفساد، وإذا قيل: القتل العمد العدوان علة القصاص، أدرك العقل أن إيجاب القصاص عندئذ مفضٍ إلى مصلحة حفظ النفوس، وهكذا في سائر العلل التي تحقق فيها شرط المناسبة.

إذا تقرر ذلك تبين لنا ظهور العلاقة بين المعنى اللغوي للمناسبة ومعناها في الاصطلاح، فهذا التعلق والارتباط بين الوصف والحكم، هو نوع من الاتصال بين أمرين^(٤). ومن الأسماء المرادفة للمناسبة عند الأصوليين: الإخالة، والتأثير، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المصالح^(٥).

١٣٦/٢، وتيسير التحرير ٣/٣٠٣، وفواتح الرحموت ٢/٣٠١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٣٨١، ونفائس الأصول ٩/٣٢٦٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٨٢، والبحر المحيط ٥/٢٠٦.
(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨٢.
(٢) تنقيح الفصول ص: ٣٩١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨٢.
(٥) انظر: البحر المحيط ٥/٢٠٦، وراجع: شفاء الغليل ص: ١٤٤، وبذل النظر ص: ٦٢٢، والكاشف عن المحصول ٦/٣٢٢.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أن العلة المنصوصة لا يشترط فيها ظهور المناسبة، صرح بذلك بعضهم^(١)، ويدل عليه كلام آخرين^(٢)، ويفيده بعض تصرفاتهم في الباب^(٣)، وذلك لقوتها، فالمشترط للمناسبة يقضي بوجودها في المنصوصة، ولو لم تظهر له.

وعليه فالخلاف في نوعين من أنواع العلة:

النوع الأول: العلة الموماً إليها.

النوع الثاني: العلة المستنبطة.

كما ظهر لي أن الخلاف في ظهور المناسبة وليس في تحققها في الواقع، لأن هذا هو اللائق بالنظر الفقهي والأصولي، أما واقع الحال فهو من القضايا التي يُهتم بها في علم أصول الدين أو ما يسمى بعلم الكلام. إذا تبين ذلك فهل ظهور المناسبة شرطاً لصحة العلة الموماً إليها والعلة المستنبطة؟

هذا هو محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة، وأهم أدلتها.

تقدم لنا أن الخلاف في نوعين من أنواع العلة، وبما أن الخلاف ليس واحداً في الموضوعين رأيت بحثهما تحت مسألتين مستقلتين:

المسألة الأولى: اشتراط ظهور المناسبة في العلة الموماً إليها.

العلة الموماً إليها هي: الثابتة بمسلك الإيحاء، والإيحاء هو: دلالة النص على العلة من جهة المعنى لا اللفظ، أي من غير استعمال صيغة موضوعة في اللغة للتعليل^(٤).

(١) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢٦/٤، ونفائس الأصول ٣٢٧/٧.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٤/٢، وشفاء الغليل ص: ٣٠٧، والبرهان في أصول الفقه ٦٣٩/٢.

(٣) كبحثهم لمسألة اشتراط المناسبة في العلة الموماً إليها، وحكايتهم الخلاف فيها، وتعليل الاشتراط بأن دلالة الإيحاء ضعيفة فتحتاج إلى ما يقويها، وهذا التصرف يدل على أنهم لا يشترطونها في المنصوصة لقوتها.

(٤) انظر: تعريفات الإيحاء عند الأصوليين في: الإحكام للأمدى ٢٣٥٢/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦١/٣، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٠٤/٣، ونهاية السؤل ٦٤/٤، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ٧٠٤/٣، وشرح الكوكب المنير ١٢٥/٤.

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط ظهور المناسبة في الوصف المومأ إليه، وبعضهم يحكي الخلاف في صور الإيماء جميعها - وهم الأكثر^(١) - وبعضهم يجعله في بعض أنواعه^(٢)، وهذا راجع إلى أن صور الإيماء متفاوتة في قوة دلالتها على العليّة، فمن اعتبر صورة ما تدل على العليّة دلالة قوية جعلها بمنزلة العلة المنصوصة، فلا تشترط فيها المناسبة قولاً واحداً دون بقية الصور، ومن اعتبر صور الإيماء جميعها - وإن تفاوتت في قوة الدلالة - فيها قدر من الضعف بحيث لا تسامي العلة المنصوصة، حكى الخلاف مطلقاً.

إذا تبين ذلك فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ظهور المناسبة لا يشترط في العلة المومأ إليها، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٣).

واستدلوا: بأن دلالة الإيماء يفهم منها التعليل ولو لم تظهر المناسبة، كما لو قال: مَنْ مَسَّ الجدار فليتوضأ، وأكرم الجهال، فإنه يفهم كون مسّ الجدار سبباً للوضوء، وكون الجهل سبباً للإكرام، وهذا يدل على أن دلالة الإيماء تامة لا تفتقر إلى ظهور مناسبة^(٤).

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٧٠ - ٢٧٦، والكاشف عن المحصول ٢٢٩/٦، ونهاية الوصول ٣٢٧٨/٨، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ٧٠٤/٣، والبحر المحيط ٢٠٣/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٣٤٩/٧، ومقبول المنقول لابن عبد الهادي ص: ٢١٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٢/٣، والإبهاج شرح المنهاج ٤٨/٣.

(٣) انظر: الإبهاج ٤٨/٣، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ٧٠٤/٣، والبحر المحيط ٢٠٣/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٣٤٨/٧، وراجع: شفاء الغليل ص: ٢٧١، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٤/٢، وروضة الناظر ٨٤٠/٣، والمحصل ١٤٥/٥، وشرح مختصر الروضة ٣٦٤/٣، ونهاية الوصول ٣٢٧٨/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ١٤١/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٨/٢.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٧١، ٢٧٢، والمحصل ١٤٥/٥، ونهاية الوصول ٣٢٧٨/٨، والتحبير شرح التحرير ٣٣٥٠/٧، وفواتح الرحموت ٢٩٨/٢.

القول الثاني: أن ظهور المناسبة شرط في العلة المومأ إليها، وهو مذهب جماعة من الأصوليين من مختلف المذاهب^(١)، منهم أبو المعالي الجويني^(٢)، والآمدي^(٣).
واستدلوا:

١- أنه لو لم تُشترط المناسبة لفهم من قولنا: "صلى زيد فأكل" أن الصلاة سبب للأكل، لكنه باطل في اللغة والعرف فوجب أن يكون ظهور المناسبة شرطاً^(٤).
نوقش: بعدم تسليم بطلانه لغة أو عرفاً، بدليل أن من قال: أكرم الجهال وأهن العلماء، نَفَر من كلامه كل عاقل، وما ذاك إلا أنهم فهموا عليّة العلم للإهانة والجهل للإكرام، وهو ما تأباه العقول، حتى أنتم نفرتم من قوله: "صلى زيد فأكل"، ونحوه كـ: "أكل ماعز فرجم"، و"باع الأعرابي فوجب عليه الكفارة"، لأنكم فهمتم عليّة ما ليس بمناسبة، إذ لو لم تفهموا العليّة لما أنكرتم هذا الكلام.

والكلام في إفادة الإيحاء العليّة لغة^(٥)، وإلا فقد يُرفض الحكم بالعلية في بعض الصور - كما في بعض الأمثلة المذكورة - لمانع آخر خارجي، كالقطع بعدم التفات الشارع لتلك الأوصاف أو إلغائها شرعاً.

٢- أن دلالة الإيحاء ضعيفة لكونها من قرينة^(٦)، فلا بد من ظهور المناسبة فيها كالمستنبطة.

وهذا يمكن مناقشته من وجهين: أولهما: عدم التسليم باشتراط المناسبة في المستنبطة، والثاني: عدم التسليم بضعف دلالة الإيحاء، فالعلة المومأ إليها أقوى من المستنبطة.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣١٣/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٦٦/٣.

(٢) انظر: البرهان ٥٣١/٢، وانظر: البحر المحيط ٢٠٣/٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٦٧/٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٤/٣، وانظر: نهاية السؤل ٦٩/٤.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٤/٣.

(٦) انظر: فوائح الرحموت ٢٩٨/٢.

القول الثالث: إن كان التعليل فهم من المناسبة^(١) اشترطت وإلا فلا تشتط، وهو اختيار جماعة من الأصوليين^(٢)، منهم ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)^(٣).
واستدلوا: بأن التعليل إنما فهم من المناسبة، فعدم المناسبة فيما فهمت فيه المناسبة تناقض، وما سواه يفهم التعليل من غيرها، وهو الاقتران^(٤).
وهذا يمكن أن يناقش: بأن هذا النوع من الإيحاء، وهو الاقتران بين الحكم ووصف مناسب، فهم التعليل فيه من الاقتران، كما في سائر أنواع الإيحاء، والمناسبة أمر زائد.
وبيان الراجح سيكون بعد الكلام عن العلة المستنبطة، لأن مأخذ الترجيح فيهما واحد.

المسألة الثانية: اشتراط ظهور المناسبة في العلة المستنبطة.

العلة المستنبطة: هي الثابتة بغير طريق النص والإجماع، أي ثابتة بأحد مسالك الاجتهاد المعروفة في هذا الباب.

وقد اختلف الأصوليون في ظهور المناسبة فيها على قولين:

القول الأول: أن ظهور المناسبة في العلة المستنبطة ليس شرطاً.

وهو مذهب جمهرة من الأصوليين:

نسبه السمرقندي (٥٣٩ هـ) إلى مشايخ العراق من الحنفية^(٥)، وذكره الغزالي من تصرفات الأئمة كافة من السلف والخلف، منهم: أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، ومالك (ت ١٧٥ هـ).

(١) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، انظر: رفع الحاجب ٣/٣١١، وتحفة المسؤول ٨٩/٤.

والحديث متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري (٧١٥٨) وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٦).

(٢) انظر: التعبير شرح التحرير ٣٣٤٨/٧.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣١٠.

(٤) انظر: رفع الحاجب ٣/٣١١، وتحفة المسؤول ٨٩/٤، وبديع النظام ص: ٦٢٦.

(٥) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٨٤، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٦/٤، والبرهان ٢/٥١٨.

والشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(١)، ونسبه ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) إلى الحنابلة^(٢)، والمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) إلى أكثر الحنابلة^(٣)، والرهوني^(٤) إلى جمهور الأشعرية^(٥)، وهو اختيار الغزالي، ونصره بقوة في كتابه "شفاء الغليل"^(٦)، وهو ظاهر كلام الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)^(٧)، والرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٨). واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن للشارع أن ينصب وصفاً غير مناسب علماً على حكمه، فإذا لم يتمتع ذلك لم يتمتع في حق المجتهد^(٩).

ونوقش: بالفرق بينهما فالشارع تأسيس الحكم، وذكره الحكم من غير علة، وليس هذا للمجتهد^(١٠).

٢- أن الشارع نصّب أسباباً مؤثرة في أحكامها، ولا ندرك وجه المناسبة فيها، مثل: مسّ الذكر سبب للوضوء، وخروج الخارج من السبيلين موجب للوضوء، وعق الشريك

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٩٢-٣٠٢، ٣٠٩، ٣٢٨.

(٢) انظر: أصول الفقه له ١٢٠٨/٣.

(٣) انظر: التعبير شرح التحرير ٣١٨٥/٧.

(٤) هو: يحيى بن موسى الرهوني المالكي، أبوزكريا، فقيه أصولي أديب، ولد بالمغرب ونشأ بها ثم رحل إلى القاهرة وسكنها، وولي التدريس في بعض مدارسها، من مؤلفاته: "تحفة المسؤول شرح مختصر السؤل"، و"تقييد على التهذيب للبرازعي"، و"شرح طوابع الأنوار للبيضاوي"، توفي رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ وقيل: غير ذلك.

انظر: الديباج المذهب ٣٦٢/٢، ودرة الحجال ٣٣٣/٣، وشذرات الذهب ٢٣٠/٦.

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٢٥/٤.

(٦) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٠٧، ٤٥٧، والمستصفى ٧٠٤/٣.

(٧) انظر: شرح اللمع ٨٤٣/٢.

(٨) انظر: المحصول ١٢٧/٥-١٣٥.

(٩) انظر: البرهان ٥٢١/٢.

(١٠) انظر البرهان ٥٢٢/٢.

في العبد موجبٌ لسراية العتق إلى باقيه، وغيرها كثير، فدل على أن ظهور المناسبة ليس شرطاً في العلة^(١).

وهذا يناقش: بأن هذه علل منصوصة، فلا يشترط فيها ظهور المناسبة، لقوتها وعصمتها، بحيث نقطع باشتمالها على المناسبة ولو لم نعيها، بخلاف المستنبطة.

٢- أن الصحابة والأئمة بعدهم عللوا بالمناسب وغير المناسب، فدل على أن ظهور المناسبة ليس شرطاً^(٢).

نوقش: بعدم تسليم ذلك، بل وجدنا الصحابة لا يلتفتون إلا إلى المعاني المؤثرة^(٣).
٤- أن القول بالمناسبة لا يستقيم إلا على أصل أن أفعال الله سبحانه معللة بالحكم والمصالح، وهو أصل باطل، لأن الله سبحانه لا يبعثه شيء على شيء^(٤).

وهذا يناقش: بالتزام هذا الأصل، وهو مذهب الأكثرين، من السلف والمعتزلة والماتريدية^(٥).

القول الثاني: أن ظهور المناسبة شرط في العلة المستنبطة، وهو مذهب جمهور كبيرة من الأصوليين، فهو مذهب جمهور الحنفية^(٦)، وجمهور الشافعية^(٧)، ويدل عليه

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ١٢٦ - ١٢٨.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧/٤، وشفاء الغليل ص: ٣١٧، ٣٢٨، وانظر: المعتمد ٤٨٤/٢، ٧٧٣.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧/٤.

(٤) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني ٢٥/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٣/٤.

(٥) انظر: التوحيد لأبي منصور الماتريدي ص: ٢٩٦، والمغني لعبد الجبار ٤٨/٦، ٩٢/١١، ٩٣، ومجموع الفتاوى

٣٨/٨، ٨٩، وشرح المواقف للجرجاني ٢٢٤/٨.

(٦) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٦٢٠/٣، وتقويم الأدلة ص: ٣١٤، ٣١٥، وميزان الأصول ص: ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨، ٦٢٦، وكشف الأسرار ٦٢٢/٣، والتلويح ١٤٨/٢، والتحرير بشرحه تيسير التحرير ٣٠٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٧٣/٢/٢.

(٧) انظر: البرهان ٥٣٩/٢، ٥٧٤، ٦٩٩، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٦٤/٢، ٢٦٧، ٢٨٠، والإحكام للأمدى ٢٢٣٣/٤، ٢٣٣١، والبحر المحيط ١٣٢/٥.

كلام بعض المالكية^(١)، وهو مذهب بعض الحنابلة^(٢)، ونسبه البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) إلى أئمة
 الفقه من السلف والخلف^(٣)، وعزاه أبو المعالي الجويني إلى المعتبرين من النظار^(٤)،
 ونُسب إلى المعتزلة^(٥)، وأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)^(٦).
 وممن اختاره: أبوزيد الدبوسي^(٧)، وأبو المعالي الجويني^(٨)، والآمدي^(٩)، وابن
 الحاجب^(١٠).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن المتتبع لمسالك الصحابة في الفقه والنظر يظهر له احتكامهم إلى المعاني
 المناسبة المؤثرة، وإضرابهم عن المعاني غير المناسبة، ولو كانت المناسبة ليست
 شرطاً لما أهتموا بالأوصاف غير المناسبة، مع يسرها وقيام الحاجة إليها^(١١).
 وهذا يناقش: بأن هذا المسلك هو الغالب في تصرفاتهم، لكن لا يُسلّم إطباقهم
 عليه في عمومها.

٢- أن الاتفاق واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم والمصالح، إما
 بطريق الوجوب على رأي المعتزلة، أو بحكم الاتفاق على رأي الأشعرية، أو (بمقتضى

(١) انظر: إحكام الفصول للباقي ص: ٦٤٧، ومراقي السعود ص: ٣٢٦.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٥- ٨، والتجبير شرح التحرير ٣١٨٥/ ٧.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٢/ ٦٢٠.

(٤) انظر: البرهان ٢/ ٥١٨.

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٤/ ٢٥.

(٦) انظر: البرهان ٢/ ٥١٨، والبحر المحيط ٥/ ١٣٢.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣١٤، ٣١٥.

(٨) انظر: البرهان ٢/ ٥٣٩، ٥٧٤، ٦٩٩.

(٩) انظر: الإحكام ٤/ ٢٢٣٢، ٢٢٣١.

(١٠) انظر: مختصره بشرح رفع الحاجب ٣/ ١٨٤.

(١١) انظر: البرهان ٢/ ٥١٨، ٥١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، وراجع:

تقويم الأدلة ص: ٣١٤.

كماله سبحانه على رأي أهل السنة^(١)، فإذا ثبت ذلك انبنى عليه ألا ينصب الشارع أمانة على حكم إلا بمناسبة، وإلا لزم ثبوت الحكم لا لمصلحة، وهو ممتنع^(٢). وهذا يناقش: بأنه غير لازم فقد توجد المناسبة ولا تظهر، والكلام في اشتراط ظهورها.

٢- أنه لولا المناسبة لكان التعليل بالوصف تعبداً من الحكيم سبحانه، فلا يقاس عليه لعدم موجب الحكم^(٣).

وهذا يناقش: بأن المناسبة ليست لازمة لارتفاع معنى التعبد المحض، فإن معقولية الوصف تتحقق، فيفتح باب القياس، متى ما غلب على ظننا بدلالة صحيحة أنه المعنى الذي لأجله ثبت الحكم، ولولم تظهر لنا مناسبته، كما في العلة المنصوصة والمجمع عليها والثابتة بالدوران والسبر والتقسيم.

المطلب الرابع: الترجيح.

بعد أن عرفنا الأقوال في المسألة، وأهم أدلتها، وأقوى ما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح عندي هو: أن ظهور المناسبة ليس شرطاً في العلة، سواءاً المومأ إليها أم المستنبطة، ووجه هذا الترجيح ما يأتي:

١- أن شرط ظهور المناسبة لا دليل عليه، فأدلة القائلين به أمكن إجابة عنها بأجوبة قوية، تبطل دلالتها.

٢- أنه إذا غلب على الظن بأن هذا الوصف الذي لا تظهر مناسبته هو مناط الحكم، فقد تحقق موجب العمل، لأن العمل بالظن واجب.

(١) هذه الزيادة بين القوسين ليست موجودة في أصل الاستدلال، وأضفتها إليه ليستقيم الاستدلال على أصول أهل السنة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤١٤، والبحر المحيط ٥/ ١٢٨، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨.

(٣) انظر: فوائح الرحموت ٢/ ٢٧٣.

٣- أن هذا القول هو الموافق لتصرفات الأئمة من السلف والخلف، وواقع الفقه في المذاهب المتبوعة جميعها، فإننا وجدناهم يعللون بالمناسب وغير المناسب، ولا يمكن دعوى تحقق المناسبة في جميع ما ذكره من علل إلا بتكلف بارد ينبوعه الذوق السليم، وقد بسط القول في تقرير هذا المعنى بما لا مزيد عليه الغزالي في كتابه "شفاء الغليل".

٤- أن هذا القول مطرد في لوازمه وآثاره، لا ينتقض بصورة أصولية أو فروعية، بخلاف القول الآخر. وهو ما سيتضح من خلال مباحث هذه الدراسة.

إذا تقرر ذلك، فإنه مع ترجيحنا عدم شرطية ظهور المناسبة، أحب أن أنبه إلى أمرين:

الأول: أن ظهور المناسبة صفة كمال في العلة، فالعلة المناسبة أكمل وأرجح من العلة غير المناسبة.

الثاني: أن المناسبة موجودة ومتحققة في كل علة شرعية، لكن قد تظهر لنا وقد تخفى، وهذا الذي يقتضيه الأصل القاطع، من أن الله سبحانه وتعالى حكيم، وأفعاله - خَلْقاً وأمراً - ونهياً - معللة بالحكم والمصالح^(١).

المبحث الأول: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في تعريف القياس والعلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة، والفرق بين العلة والسبب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العلة.

ذهب الأصوليون في تعريف العلة مذاهب شتى، كلٌ يحدد مفهومه لها بناءً على مواقفه الأخرى، لاسيما الكلامية، لكن الذي يهمنا هو هل كان لاشتراط ظهور المناسبة أو عدم اشتراطها أثرٌ في تعريفاتهم تلك؟.

(١) انظر: منهاج السنة لابن تيمية ١٤١/١ - ١٤٥، ومجموع الفتاوى ٨/ ٣٥ - ٤٥، ٤٣٣ - ٤٣٦، وإعلام الموقعين ١/ ٣٣٦، والتوضيح على التنقيح ٢/ ١٣٤.

هذا ما سنتبينه من خلال عرض أبرز تعريفات العلة.

التعريف الأول:

المعرّف للحكم، وهو معنى قولهم: العلامة والأمانة^(١)، أي: أن العلة مجرد علامة على الحكم من غير تأثير فيه، ولا أن يكون باعثاً عليه^(٢).

وهذا التعريف نُسب إلى أكثر الأشاعرة^(٣)، واختاره جمع كبير من الأصوليين^(٤). وكما يظهر فهو متأثر بأصل عدم اشتراط ظهور المناسبة، لأن الأحكام – عند بعضهم – غير معللة بالمصالح والحكم^(٥)، فلا وجود لمناسبة مقصودة للشارع حتى يُشترط ظهورها، وعند آخرين^(٦): الأحكام معللة بالمصالح والمناسبات، لكن ظهورها ليس شرطاً، فقد تظهر لنا وقد تخفى.

التعريف الثاني:

الموجب للحكم بذاته، أو المؤثر في الحكم بذاته، أي أن العلة: معنى له أثر في ثبوت الحكم.

وهذا التعريف نُسب إلى المعتزلة، وهي نسبة مشهورة في كتب الأصوليين^(٧)، ولم أجد في كتب المعتزلة التي بين أيدينا^(٨) قيد "بذاته" أو "لذاته"، لكنه قد يفهم من كلامهم في العلة العقلية، وأما العلة الشرعية فظاهر كلام أبي الحسين البصري (ت ٣٢٦ هـ) أن

(١) انظر: الإبهاج ٤٠/٣.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٨٠/٢، وراجع: الغيث الهامع ٦٧٠/٣، والبحر المحيط ١١٢/٥.

(٣) انظر: الإبهاج ٤٠/٣، وانظر: المحصول ١٣٥/٥.

(٤) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٨٤، والمحصل ١٣٥/٥، والمنهاج للبيضاوي بشرحه الإبهاج ٤٠/٣، ونهاية

الوصول ٣٢٥٨/٨، والبحر المحيط ١١٢/٥، والتحبير شرح التحرير ٣١٧٧/٧، ومراقي السعود ص: ٣٢٥.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني ٢٥/٤، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٧٤.

(٦) وهم غير الأشعرية.

(٧) انظر: الإبهاج ٤٠/٣، والبحر المحيط ١١٢/٥، والتحبير شرح التحرير ٣١٧٨/٧.

(٨) كشرح العمدة، والمعمد، كلاهما لأبي الحسين البصري.

تأثيرها ليس ذاتياً كما في العلة العقلية، يقول - أبو الحسين البصري - : "فإن قال: بماذا يقع الفصل بين العلة العقلية والعلة الشرعية، وفي ماذا يتفان؟ قيل: العقلية لما كانت مؤثرة في الحكم على طريق الإيجاب اقتضت الشرائط التي ذكرناها، وبيننا أن من حقها أن تختص بها من استحالة وجودها غير موجبة للحكم، واستحالة كون إيجابها موقوفاً على شرط أو معنى آخر، واستحالة وجودها مع انتفاء الحكم في بعض الأعيان أو بعض الأوقات، لأن تجويز وجودها مع انتفاء هذه الشرائط ينافي كونها مؤثرة في الحكم على طريق الإيجاب، والعلة الشرعية لا تختص بهذه الشرائط، لأنها لما كان تأثيرها كونها لطفاً للمكلف وداعياً إلى اختيار فعل آخر صار تأثيرها متعلقاً بالاختيار، وما طريقه الاختيار لا يمنع أن يتخلف حكمه في الأعيان والأوقات ويختلف حكم الدواعي في ذلك، ولهذا لم يمنع في العلة الشرعية أن تكون موجودة غير مؤثرة في الحكم، ولم يجب أن يكون وجود الحكم تابعاً لوجودها في جميع الأوقات، وأما الوجه الذي يجب اتفاقهما فيه فهو أن العلة الشرعية لا بد من أن يكون لها من التعلق بالحكم التي هي علة له ما ليس لغيره، وأن يكون لها من التأثير فيه ما ليس في غيره حتى تكون بكونها علة له أولى من أن تكون علة لغيره، وإن كان مالها من التعلق والتأثير لا يجري مجرى ما للعلة العقلية منهما"^(١).

فنفهم من هذا أن العلة الشرعية: هي ما لها تأثير في الحكم، ولكنه ليس ذاتياً كما في العلة العقلية، وإنما هو تأثير وإيجاب ما في حكمها، تتميز به عن باقي العلل الأخرى، يؤكد هذا قول أبي الحسين البصري في المعتمد: "وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً"^(٢).

وعلى كل حال، الذي يهمنا هو تبين أثر القول بظهور المناسبة أو عدمه على التعريفين.

(١) شرح العمدة ٥٨/٢، ٥٩.

(٢) ٧٠٤/٢.

أما على التعريف الأول - المنسوب إليهم - فيظهر بجلاء تأثيره بشرط ظهور المناسبة، لأن لازم كون العلة مؤثرة تأثيراً ذاتياً كون المناسبة فيها واضحة وجلية، يدركها أكثر العقلاء.

وأما على التعريف الثاني: فالظاهر كذلك، لأن الحكم على وصف بأنه مؤثر لا يتأتى إلا بظهور وجه المناسبة فيه.

وهذا الرابط بين الأمرين ذكره عدد من الأصوليين فقالوا: أن التعريف مبني على أصل المعتزلة في التحسين والتقييح العقليين^(١) من أن في الأفعال صفات حسنة أو قبيحة، والأمر والنهي تابع لها^(٢).

التعريف الثالث:

الباعث على الحكم، وقسّر الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المصلحة ودفع المفسدة. وهذا التعريف للآمدي^(٣) وتبعه ابن الحاجب^(٤).

وما في معناه تعريف محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ): ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة^(٥).

وأيضاً تعريف بعض المعاصرين - وهو مستفاد من مجموع كلام الآمدي -: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة المعنى المناسب لتشريع الحكم^(٦).

(١) انظر: المحصول ٥/ ١٢٨، والكاشف عن المحصول ٦/ ٢٨٩، والإبهاج ٣/ ٤٠، والبحر المحيط ٥/ ١١٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩.

(٢) انظر الكاشف عن المحصول ٦/ ٢٩٠.

(٣) انظر: الإحكام ٤/ ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، وراجع: الإبهاج ٣/ ٤٠، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٨٠.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/ ١٨٤، وراجع: الإبهاج ٣/ ٤٠.

(٥) انظر: مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٣٣، ٢٢٣٩، وأصول الفقه للخضري بك ص: ٢٩٨، وأصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٣٧، وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص: ١٤٧، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٦٤٨.

وكما هو ظاهر فقد جعلوا ظهور المناسبة من مفهوم العلة الشرعية، فلا تكون العلة عندهم إلا مناسبة.

التعريف الرابع:

الموجب للحكم لا بذاتها، بل بجعل الله إياها موجبة للأحكام.
وهذا التعريف يُنسب إلى الغزالي^(١)، وكلامه - رحمه الله - في بعض المواضع من شفاء الغليل يدل عليه^(٢)، وكما يظهر لا نلمس لاشتراط المناسبة أو عدمه أثراً عليه، وقصارى ما قد يقال: إن القول بأنها موجبة يستلزم أن تكون مناسبة، بحسب اصطلاح بعضهم، فإن الإيجاب قد يستعمل بهذا المعنى، ولا يخفى أن موضوعنا هو قضية ظهور المناسبة لا مجرد وجودها.

ومع هذا، فكلامه - رحمه الله - في المستصفى يوافق ما عليه أكثر الأشعرية من أنها العلامة والمعرف^(٣)، وهو ما يوافق أصله - الذي نصره بقوة - من أن ظهور المناسبة في العلة ليس شرطاً.

التعريف الخامس:

الصفة الجالبة للحكم^(٤)، أو المقتضية للحكم^(٥)، أو مناط الحكم^(٦)، ونحوها من التعريفات التي لا نلمس للمسألة فيها أثراً، فهي تعريفات صالحة على الوجهين، ويتحدد المراد بعد تفسير معنى الجلب أو الاقتضاء.

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١١٢.

(٢) انظر شفاء الغليل ص: ٢١.

(٣) انظر: المستصفى ٣/ ٧٠٤.

(٤) انظر: العدة ١/ ١٧٦، وإحكام الفصول للباقي ص: ١٧٤، والكافية في الجدل ص: ٦٠، وقواطع الأدلة ٤/ ١٨٧، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص: ٦٨، والبحر المحيط ٥/ ١١٣.

(٥) انظر: العدة ١/ ١٧٦.

(٦) انظر: روضة الناظر ٣/ ٨٠٠.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة والسبب.

العلة والسبب مناط لحكم شرعي، وكل منهما بُني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدمًا، فهل هما لفظان مترادفان أو لا؟.

هنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنهما لفظان مترادفان، وهو مذهب جماعة من الأصوليين، لأنهم أصلاً لا يشترطون في العلة ظهور المناسبة، فكل ما عرّف بحصول الحكم، ظهرت فيه المناسبة أو لم تظهر، يسمى سبباً وعلة^(١).

الاتجاه الثاني: أنهما لفظان مختلفان، وهو مذهب جماعة من الأصوليين، وقد اختلفوا في وجه هذا التباين بين اللفظين:

ففریق يرى أنهما لفظان متباينان مطلقاً، فالوصف الذي تظهر فيه المناسبة يخصونه باسم العلة ولا يسمونه سبباً، والوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة يفردونه باسم السبب ولا يسمونه علة^(٢).

والفریق الآخر: يرى أن بينهما عمومًا وخصوصاً مطلقاً^(٣)، فالسبب ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، وأما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة فيسمونه علة وسبباً، فكل علة سبب وليس كل سبب علة^(٤).

(١) انظر: المحصول ١١٠/١، والإبهاج ٦٤/١، وجمع الجوامع بحاشية العطار ١٣٢/١، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١٣٢/١.

(٢) انظر: مرآة الوصول ٤٠٦/٢، وأصول الفقه لخضري بك ص: ٥٦، والسبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيع ١٧٨/١، ١٧٩.

(٣) هو: أن يكون أحدهما يفارق الآخر دون العكس، فالذي يفارق هو الأعم مطلقاً والآخر هو الأخص مطلقاً، والنسبة بينهما تسمى العموم والخصوص المطلق، كالإنسان والحيوان.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ٢٧، وتسهيل المنطق د. عبد الكريم الأثري ص: ٢٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٨/١، ٤٤٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٥٠/١.

وهذا التفريق بينهما - على الوجهين - مبنيٌّ على اشتراط ظهور المناسبة في العلل الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

العلة أحد أركان القياس الأربعة، وعند كثير من الحنفية أنها ركن القياس^(١)، فهل كان لاشتراط المناسبة الظاهرة أثر في تعريف القياس؟

عرّف الأصوليون القياس بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، من أشهرها:

١- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما.

وهو تعريف مشهور عند الأصوليين، ذكره الباقلاني ونصره كثير من الأصوليين^(٢).

٢- تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.

وهذا التعريف لأبي الحسين البصري^(٣).

٣- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

هكذا عرفه الآمدي^(٤).

٤- حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^(٥).

وبعد النظر في هذه التعريفات وغيرها مما ذكره الأصوليون يمكن القول: إنه لم يظهر للمسألة أثرٌ في تلك التعريفات، واكتفوا بذكر لفظ العلة أو ما في معناه، ولا تثريب عليهم، بل هو الأولى، حيث المطلوب في الحدود الاكتفاء بأقل ما يمكن من القيود والألفاظ، التي يتحقق بها تمييز المحدود.

(١) انظر: أصول السرخسي ١٧٤/٢، وميزان الأصول ص: ٥٨٣، وكشف الأسرار ٦١١/٣، ٦١٢، وفسره بعضهم بأن مرادهم: أن العلة هي الركن الأهم. انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ٢١٠.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ١٤٥/٢، والبرهان ٤٨٧/٢، ٤٨٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٩/٢، وإحكام الفصول للباجي ص: ٥٢٨، والمستصفي ٤٨١/٣، وإحكام للآمدي ٢٢٠٠/٤.

وكشف الأسرار ٩١٣/٤، والبحر المحيط ٨/٥.

(٣) انظر: المعتمد ٦٩٧/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٠٨/٤.

(٥) انظر: العدة ١٧٤/١، وقواطع الأدلة ٤/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٩/٣.

المبحث الثاني: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في شروط العلة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالوصف الطردي.

المقصود بالوصف الطردي - هنا - : الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة، فهل يجوز

التعليل به ؟

هذه المسألة هي الوجه الآخر للمسألة السابقة في التمهيد: فمن اشترط ظهور المناسبة في العلة الشرعية فلن يجوز التعليل بالوصف الطردي، هذا هو مقتضى شرطه، ومن لم يشترط ظهور المناسبة، فلا مانع عنده من قبول الوصف الطردي، متى ما قامت دلالة على إناطة الحكم الشرعي به.

والذي يظهر لي بعد التأمل في كلام الأصوليين في هذا الباب: أنهم متفقون على عدم التعليل بالأوصاف الطردية المحضة، أو كما يعبر بعضهم "الأوصاف الساذجة"، والتي يُعلم باستقراء تصرفات الشارع عدم التفاته إليها، ومثلوا لها بوصف الطول والقصر، والبياض والسواد، والعربية والعجمية، ونحوها، فكأنهم أنزلوا هذه الأوصاف منزلة الأوصاف الملغاة، لبعدها البين عن سمت مقاصد الشارع الحكيم^(١).

المطلب الثاني: التعليل بالاسم الجامد.

المقصود بالاسم الجامد: ما ليس بمشتق، كاللقب والعلم^(٢)، ومثلوا له بقول الشافعي - رحمه الله - : في بول ما يؤكل لحمه لأنه بول فشابه بول الآدمي^(٣)، وقول أحمد - رحمه الله - : يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص، لأنه ماء^(٤). هذا محل خلاف، ومحلّه في العلة المستنبطة^(٥).

(١) راجع: تقويم الأدلة للديبوسي ص: ٣٦٦، والبرهان ١٨/٢، والإحكام للآدمي ٢٣٣١/٤، والبحر المحيط ١٣٢/٥.

(٢) انظر: التعبير شرح التحرير ٣١٨٩/٧، وراجع: العدة ١٣٤٠/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٦٢/٥.

(٤) انظر: العدة ١٣٤٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٣/٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ١٦٣/٥، وراجع: العدة ١٣٤٢/٤، وشرح للمع ٨٣٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٣، ٤٢/٤، والمسودة ٧٤٦/٢.

فذهب جمهور الأصوليون إلى جواز التعليل بالاسم العَلَم واللقب^(١).
وذهب كثيرون إلى عدم جوازه، منهم: أبو الحسين البصري، وأبو المعالي الجويني،
وابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، والرازي^(٢).

وهذا مبني على أصل اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه^(٣)، فالمجوزون
للتعليل به قالوا: علل الشرع أمارات وعلامات، والاسم يقع به الأمانة والتميز
بين الأشياء^(٤).

والمانعون قالوا: الاسم طردي لا مناسبة فيه فلا يجوز التعليل به^(٥).

المطلب الثالث: التعليل بالمشتق.

الاسم المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة ونحوها، هل يجوز
التعليل به؟.

هذا محل خلاف، ومحلّه - كما في الاسم الجامد -: العلة المستنبطة.
فذهب أكثر الأصوليين إلى جوازه^(٦)، وبعضهم إلى عدم جوازه^(٧)، وهناك من فرق
بين المشتق المناسب فيجوز التعليل به وغير المناسب فلا يجوز التعليل به^(٨).
وهذه المواقف الثلاثة متأثرة بأصل اشتراط ظهور المناسبة في العلة، وبيان ذلك:

(١) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٦١٣/٣، والعدة ١٣٤٠/٤، وشرح اللمع ٨٣٨/٢، وإحكام الفصول للباقي ص: ٦٤٦، والجدل لابن عقيل ص: ١٥، والمسودة ٧٤٦/٢، وكشف الأسرار ٦١٣/٣، وجمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٥٨٢/٢، والبحر المحيط ١٦٢/٥، والتحبير شرح التحرير ٣١٨٨/٧.

(٢) انظر: المعتمد ٧٨٩/٢، والبرهان ٥٣١/٢، وشرح اللمع ٨٣٨/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٩/٤، والمحصل ٣١١/٥، وميزان الأصول ص: ٥٨٥، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠، والبحر المحيط ١٦١/٥.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٣١٨٨/٧، وشرح الكوكب المنير ٤٢/٤.

(٤) انظر: العدة ١٣٤٢/٤، وإحكام الفصول للباقي ص: ٦٤٧، والتمهيد ٤٢/٤، ٤٣، ورفع النقاب ٤٣٣/٥.

(٥) انظر: المعتمد ٧٨٩/٢، والبرهان ٥٣١/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٩/٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠، والبحر المحيط ١٦٢/٥، ورفع النقاب ٤٣٣/٥.

(٦) انظر: العدة ١٣٤٠/٤، ١٣٤١، والبرهان ٥٣٠/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٤٦، والوصول إلى الأصول ٢٨٤/٢، وجمع الجوامع، والمسودة ٨١٠/٢، وجمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٥٨٢/٢، والتحبير شرح التحرير ٣١٩٠/٧، وشرح الكوكب المنير ٤٣/٤، ومراقي السعود ص: ٣٣١.

ومن جواز التعليل بالاسم الجامد جوزه بالمشتق من باب أولى. راجع: هامش (٥) في المسألة السابقة.

(٧) انظر: إحكام الفصول ص: ٦٤٦، وتشنيف المسامع ٥٩/٢، والتحبير شرح التحرير ٣١٩١/٧.

(٨) انظر: البرهان ٥٣١/٢، والوصول إلى الأصول ٢٨٤/٢، والمسودة ٨١٠/٢.

أن المجوزين له مطلقاً، بعضهم مأخذه: عدم اشتراط ظهور المناسبة، وهم من
جوز التعليل بالاسم الجامد، وبعضهم مأخذه: أن الاشتقاق يُشعر بالمناسبة^(١)، وهم
فريق ممن يشترط ظهور المناسبة.

وأما المانعين منه مطلقاً، فلأنهم يعتقدون أن الاشتقاق بمجرد لا يفيد المناسبة،
وعليه فلا يصح التعليل المشتق لعدم مناسبهته.
ومن فرق بين المناسب وغيره فمأخذه واضح، فهو يعلّق قبول التعليل بتحقيق
شرط المناسبة.

وعندي أن مذهب المانعين مطلقاً محمول عليه.

المطلب الرابع: التعليل بالحكم الشرعي.

الحكم الشرعي هل يجوز التعليل به؟ بمعنى أن يُعلّل الحكم الشرعي بالحكم
الشرعي، مثل أن يُقال: حرّم الانتفاع بالخمير فيبطل بيعه^(٢).
اختلف الأصوليون فيه على أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بالحكم الشرعي، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٣).
والقول الثاني: لا يجوز التعليل به مطلقاً، وهو مذهب قلة من الأصوليين^(٤)، والقول الثالث:
يجوز التعليل بالحكم الشرعي مطلقاً في غير باب القياس، وأما في باب القياس فيجوز

(١) انظر: رفع النقاب ٤/٣٣.

(٢) انظر: المستصفى ٣/٧٢، والبحر المحيط ٥/١٦٤.

(٣) انظر: شرح اللمع ٨٣٨/٢، وأصول السرخسي ١٧٦/٢، والمستصفى ٣/٧٠٣، والإحكام للآمدي
٤/٢٢٥، والمحصل ٥/٣٠١، وتنقيح الفصول ص: ٤٠٨، وتحفة المسؤول ٤/٧٠، والبحر المحيط ٥/١٦٤،
وشرح الكوكب المنير ٤/٩٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٩٠.

(٤) انظر: المحصول ٥/٣٠٢، وتحفة المسؤول ٤/٧٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٩٢، وفواتح الرحموت
٢/٢٩٠.

إذا كان لجلب مصلحة، وإن كان لدفع مفسدة فلا يكون حكماً شرعياً، وهو اختيار الآمدي^(١) وتبعه ابن الحاجب^(٢).

وهذا له تعلّق بأصل المسألة، صرّح بذلك تقي الدين السبكي في قوله - معلقاً على كلام الآمدي - "فليُنظر كلامه في الإحكام، فإن بعضه لم أتصوره، وبعضه فاسد مبني على معتقد في أن العلة في الأصل لا يجوز أن تكون بمعنى المعرّف، والحق أن العلة المعرّف أبداً، وعلى هذا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي... وقال قوم: لا يجوز مطلقاً، والخلاف مبني على تفسير العلة"^(٣).

وبيّانه: أن المجوزين للتعليل بالحكم الشرعي، مما تمسكوا به: أن علل الشرع معرّفات، فللشارع أن ينصب حكماً معرّفاً لحكم آخر^(٤).

وأما المانعون منه مطلقاً، فلأن العلة عندهم بمعنى الباعث، ولا يجوز أن يكون الحكم داعياً وباعثاً على الحكم، واعتبروا هذا خرقاً للإجماع^(٥).

والمفصّلون بين ما كان لجلب مصلحة وما كان لدفع مفسدة قالوا: لو لم يكن لجلب مصلحة كان لدفع مفسدة ناشئة منه، وهو باطل، إذ الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة^(٦).

هذا عرضٌ موجزٌ لما أخذ الأقوال مما له تعلّق بمسألتنا، ويلاحظ أن المجوزين انطلقوا من أن العلة معرّفة، وتقدم أن هذا مبني على عدم اشتراط ظهور المناسبة، ولا يخفى أن

(١) انظر: الإحكام ٢٢٥٥/٤ - ٢٢٥٨.

(٢) انظر: مختصره بشرحه رفع الحاجب ٢٨٩/٣.

(٣) رفع الحاجب ٢٩٠/٣.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٨، والبحر المحيط ١٦٤/٥، وراجع: المحصول ٣٠١، ٣٠٣/٥، وتحفة المسؤول ٧٠/٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٥٣/٤، ٢٢٥٤.

(٦) انظر: تحفة المسؤول ٧٠/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٠/٢.

القول بأنها معرفة أو أمانة أو علامة يساعد على التوسع في قبول الأوصاف المرادة للتعليل، ومنها الحكم الشرعي.

وأما المانعون مطلقاً، فقد صرحوا بأن العلة باعثة - أي مشتملة على مناسبة - وأحالوا أن يكون الحكم الشرعي باعثاً لحكم شرعي، وادعوا الإجماع عليه، ولم يفصحوا عن وجه الإحالة، والذي يظهر أنه مبني على نظرية الكلام النفسي من أن كلام الله معنى واحد قديم، والحكم الشرعي خطاب الله فهو قديم، فكيف يكون بعضه داعياً لبعض؟ وأيضاً المناسبات حادثة لأنها راجعة إلى المخلوق، فكيف يكون الحادث علة للقديم؟

وأيضاً المفصلون - الآمدي وأتباعه - انطلقوا من أن العلة في باب القياس لا تكون إلا مناسبة، ولا مناسبة ممكنة عندما تكون العلة باعثة على حكم الأصل لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل.

ونوقش هذا: بأنها ممكنة، فإنه يجوز اشتغال الحكم الشرعي على مفسدة مرجوحة، ومصلحة راجحة، شرع الحكم من أجلها، وحينئذ لا بد من دفع تلك المفسدة المرجوحة بحكم آخر، كحد الزنا، شرع لحفظ النسب وهو المصلحة من شرعه، لكنه يؤدي إلى إتلاف النفوس لكونه رجماً، وهو مفسدة لازمة منه، فدفع بالمبالغة في إثباته بإيجاب شهود أربعة وبالاندراء بالشبهات، فتتم الحكمة التامة البالغة^(١).

المطلب الخامس: تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي.

المراد بالعدم: النفي، والسلب، ونقيض الوجود، كلها بمعنى واحد، فالوصف العدمي هو: الوصف المبني على معنى منفي أو مسلوب، كقولهم: بيع الآبق باطل لعدم القدرة على التسليم^(٢)، ويجب التيمم على الحاضر الصحيح لعدم الماء^(٣).

(١) انظر: تحفة المسؤول ٧١/٤، وفوائح الرحموت ٢٩١، ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: رفع الحاجب ١٨٧/٣.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص: ١٣٨.

إذا تبين ذلك، فقد اختلفوا في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي على قولين: القول الأول: جوازه، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١)، والقول الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) واختيار الأمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥).

ومما تمسك به المجوزون: أن العلة الشرعية أمانة، أي علامة على ثبوت الحكم فجاز أن تكون وصفاً عديمياً، إذ لا يمتنع أن يكون الشارع جعل نفي أمر علامة على وجود أمر آخر^(٦).

ومما تمسك به النافون: أن العلة لا بد أن تكون مناسبة، أي مشتملة على معنى جالب للمصلحة أو نافٍ لمفسدة، والوصف العدمي لا يصح اشتماله على ذلك^(٧). وهذا يمكن أن يناقش - على فرض التسليم بلزوم ظهور المناسبة -: بإمكان اشتمال الوصف العدمي على معنى مناسب، أي أن بناء الحكم على ذاك الوصف العدمي يترتب عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة^(٨).

-
- (١) انظر: إحكام الفصول ص: ٦٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٨، والمحصول ٥/ ٢٩٥، وتنقيح الفصول للقرافي ص: ٤٠٧، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢٧، ورفع الحاجب ٣/ ١٨٦، ومفتاح الوصول ص: ١٣٩، والبحر المحيط ٥/ ١٤٩، ١٥٠، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٩٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤.
- (٢) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٦٥٨، ٦٥٧، وبيدع النظام ص: ٥٩٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤.
- (٣) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٥٠.
- (٤) انظر: الإحكام ٤/ ٢٢٤٣.
- (٥) انظر: مختصره بشرح رفع الحاجب ٣/ ١٨٦.
- (٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢٧، ٣٣٨، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٠، وراجع: إحكام الفصول ص: ٦٤٥، والبحر المحيط ٥/ ١٤٩.
- (٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢٩، ومفتاح الوصول ص: ١٣٩، والبحر المحيط ٥/ ١٤٩، والإحكام للأمدي ٤/ ٢٢٤٤، ورفع الحاجب ٣/ ١٨٦، ١٨٧، وتحفة المسؤول ٤/ ٢٩، ٣٠، وراجع: إحكام الفصول ص: ٦٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٩.
- (٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٢٩، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٠.

ومع كل هذا فالأمر قريب، فإنه يمكن الاستغناء عن الوصف العدمي بصياغة وصف وجودي يفيد عين المعنى في العدمي.

المطلب السادس: تأخر العلة عن حكم الأصل .

والمقصود هل يجوز تعليل حكم الأصل بعلّة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود؟ مثل تعليل الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون، فإن الولاية ثابتة قبل عروض الجنون^(١).

هذا محل خلاف.

والذي عليه أكثر الأصوليين عدم جواز تأخر ثبوت العلة عن ثبوت حكم الأصل المقيس عليه^(٢)، وذهب بعض الأصوليين إلى جوازه^(٣).

وهذا له تعلّق بمسألتنا، وبيانه: أن بعض المانعين تمسك بأنه لو تأخرت العلة عن الحكم لكان تشريع الحكم بلا باعث، وأن الحكم لم يشرع لها، وهو محال^(٤). فبنى الامتناع على كون العلة بمعنى الباعث، وتقدم لنا أن معنى الباعث هو اشتمال الوصف على حكمة ومناسبة.

وبعض المانعين لم يمنعه أصله من أن العلة أمانة وليست باعثة أن يرفض تأخر العلة عن الأصل، إذ لا فائدة فيها، لأن الحكم قد عُرِف، فيكون تعريفاً للمعرّف^(٥). في المقابل هناك من بنى جواز تأخر العلة عن حكم الأصل على أن العلة معرّفة للحكم، ويجوز أن يتأخر المعرّف عن المعرّف كما في العالم للصانع^(٦).

(١) انظر: الإحكام للأمدي ٢٣٢٤/٤، وفواتح الرحموت ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٢٣٢٤/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢٨٤/٢، ونهاية الوصول ٣٥٥١/٨، وتحفة المسؤول ٦٦/٤، ورفع الحاجب ٢٨٥/٣، والبحر المحيط ١٤٧/٥، والتحبير شرح

التحرير ٣٢٦٤/٧، وشرح الكوكب المنير ٧٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٢٦٣/٧.

(٤) انظر: الإحكام للأمدي ٢٣٢٤/٤، والبحر المحيط ١٤٧/٥، وتحفة المسؤول ٦٦/٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٣٥١١/٨، وتحفة المسؤول ٦٦/٤.

(٦) انظر: تحفة المسؤول ٦٦/٤، والبحر المحيط ١٤٨/٥.

المطلب السابع: تعليل الحكم بعلتين.

اختلف الأصوليون في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة هل يعلل بعلتين معاً^(١).

فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تعليل الحكم الشرعي بعلتين معاً^(٢)، وذهب آخرون إلى عدم جوازه^(٣)، منهم: الآمدي^(٤)، وابن برهان^(٥) وبعضهم جوزه في المنصوصة دون المستنبطة^(٦).

وهذا له تعلّق بمسألتنا، فإن أبرز ما استدل به المجوزون: أن علل الشرع أمارات ومعرّفات، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشارع شيئين أمانة على حكم، كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وتعليل تحريم وطء المرأة بالصوم والإحرام والاعتداد من غيره، وأشابه ذلك كثير في الشريعة، فدل على جوازه عقلاً وشرعاً^(٧).

وأما المانعون فمما تمسكوا به: أن العلة الشرعية بمعنى الباعث، فيمتنع أن يكون للحكم الواحد في محل واحد باعثنان، لوجهين:

أحدهما: أنه عند اجتماعهما إن أضيف الحكم إليهما، فهما باعث واحد، وإن أضيف إلى أحدهما فالآخر ليس بباعث.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣١٠/٤، وشرح مختصر الروضة ٢٣٩/٣.

(٢) انظر: المعتمد ٧٧٩/٢، والبرهان ٥٣٧/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٣٤، والبحر المحيط ١٧٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٦٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٨٢/٢.

(٣) انظر: البرهان ٥٣٧/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٣٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٤، والبحر المحيط ١٧٥/٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣١١/٤.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ٢٦٦٣/٢ - ٢٦٨.

(٦) انظر: البحر المحيط ١٧٦/٥.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٤٠/٢، والوصول إلى الأصول ٢٦٥/٢، والبحر المحيط ١٧٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٧١/٤.

والوجه الثاني: لو كان للحكم باعثن، فإما أن يتفقا من كل وجه، أو يختلفا من كل وجه، أو يتفقا من وجه ويختلفا من وجه، فإن اتفقا من كل وجه فلا تغاير، إذ التغاير بدون مميز محال، فهما باعث واحد، وإن اختلفا من كل وجه، استحال اتفاقهما في اقتضاء حكم واحد، إذ اختلاف المؤثر يقتضي اختلاف الأثر، وإن اتفقا من وجه دون وجه فالتعليل إن وقع بالقدر المشترك بينهما - وهو ما به الاتفاق - فالعلة واحدة، وإن وقع بما به الاختلاف أو بما به الاتفاق والاختلاف جميعا امتنع اقتضاؤهما لحكم واحد لما سبق من أن اختلاف المؤثر يقتضي اختلاف الأثر^(١).

وقرر ابن برهان هذا الدليل من وجه آخر: بأن العلة الشرعية مؤثرة في حكمها، إذ لا بد فيها من وجود المناسبة والإحالة والتأثير، فلم يجز تعليل الحكم بعلمين كما في العلل العقلية^(٢).

ومن فرق بين المنصوصة والمستنبطة فلقوة المنصوصة، فلا يبعد تعددها بخلاف المستنبطة^(٣).

وكما يلاحظ فقضية لزوم المناسبة في العلة حاضرة في موقفين المجوزين والمانعين. وأيضاً يظهر من خلال النظر في مآخذ القولين: أن اعتبار العلة الشرعية معرفة لأحكامها يساعد على قبول تعدد العلل لحكم واحد، وأن اعتبار المناسبة فيها قد يكون مانعاً عند بعضهم من قبول تعددها.

وفي نظري أن هذا الثاني ضعيف، فإنه لا يظهر لي وجه امتناع تعدد العلل لحكم واحد، فلا بُعد - فضلاً عن الإحالة - أن يترتب على حكم وجوه متعددة من المصالح ودفع المفساد.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٢.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٤، ٤٠٥، وتحفة المسؤول ٤/٦١، وفواتح الرحموت ٢/٢٨٦.

المطلب الثامن: تعليل حكمين بعلة واحدة.

هل يجوز تعليل حكمين شرعيين بعلة واحدة، أي يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين رئيسين: أولهما: جوازه، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(١)، والقول الثاني: امتناعه، وهو مذهب قلة من الأصوليين^(٢). وهذا له تعلّق بمسألتنا من جهة أن مَنْ لم يشترط المناسبة في العلة، واعتبرها مجرد علامة ومعرفة لحكمها جَوِّزَ تعليل حكمين بعلة واحدة، بلا تردد، إذ لا يمتنع لا عقلا ولا شرعاً أن ينصب الشارع علامة واحدة على حكمين مختلفين، كطلوع الفجر علامة على وجوب الصوم ووجوب صلاة الفجر، والسرقة للقطع والتغريم^(٣). وأما مَنْ اشترط المناسبة في العلة فبعضهم جوزه، لأنه لا يبعد مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين، كالحيض يناسب المنع من الصلاة والطواف وقراءة القرآن^(٤). وبعضهم منعه لما فيه من تحصيل الحاصل، لأن الحكمة والمناسبة التي اشتمل عليها الوصف استوفاه أحد الحكمين^(٥).

المطلب التاسع: الاطراد في العلة.

الاطراد في العلة هو: كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم^(٦).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢٨٤/٣، والإبهاج ١٥٥/٣، ورفع الحاجب ٢٨٤/٣، ونهاية السؤل ٢٩٩/٢، والبحر المحيط ١٨٣/٥، والتجبير شرح التحرير ٣٢٦١/٧.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢٨٤/٣، والإبهاج ١٥٥/٣، والتجبير شرح التحرير ٣٢٦١/٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣١٦/٤، ورفع الحاجب ٢٨٤/٣، والإبهاج ١٥٥/٣، والتجبير شرح التحرير ٣٢٦١/٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣١٦/٤، والإبهاج ١٥٥/٣.

(٥) انظر: رفع الحاجب ٢٨٥/٣، والتجبير شرح التحرير ٣٢٦١/٧.

(٦) انظر: البحر المحيط ١٣٥/٥، ومفتاح الوصول ص: ١٤١، وشرح مختصر الروضة ٣٢٣/٣.

وعدم الاطراد هو: أن توجد العلة في صورة ولا يوجد الحكم، وهذا بعينه قادح النقص^(١)، ولذا بحث كثير من الأصوليين هذه المسألة تحت ما يسمى بقادح النقص^(٢)، لأن تخلف الحكم عنده يعتبر قادحاً، وبعضهم بحثها تحت مسمى تخصيص العلة^(٣)، فمن يشترط الاطراد في العلة يمنع تخصيصها، ومن لم يشترطه جوزة.

وهذه المسألة أطنب الأصوليون فيها البحث، حتى قال ابن السبكي: إن الكلام فيها من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً^(٤)، واضطربت فيها حكاية الأقوال جداً، حتى وصلت إلى أكثر من عشرة أقوال^(٥)، لكن أشهرها: قولان:

القول الأول: إن الاطراد ليس شرطاً، وعليه يجوز تخصيص العلة، وهذا مذهب أكثر الأصوليين^(٦)، والقول الثاني: إن الاطراد شرط لصحة العلة، ولذا لا يجوز تخصيص العلة، وهو مذهب أكثر الشافعية، وجماعة من أصوليي المذاهب الأخرى^(٧).
وهذه المسألة لها مآخذ مختلفة: نقلية وعقلية وكلامية وجدلية، والذي يهمنا هو تبين أثر مسألتنا فيها، وهو ما سيتضح فيما يلي:

(١) هو: إبداء العلة مع تخلف الحكم. انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ٣٩، والمختصر لابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ١٩٥/٣، ونهاية السؤل ١٤٦/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٠١/٣.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ١٩٥/٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٩، والإبهاج ٨٥/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٣/٧.

(٣) انظر: المعتمد ٨٢١/٢، والإحكام للآمدي ٢٢٧٣/٤، ورفع الحاجب ١٩٦/٣.

(٤) انظر: الإبهاج ٨٥/٣، ورفع الحاجب ١٩٥/٣، وراجع: التحبير شرح التحرير ٣٢١٤/٧.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٦٢/٥ - ٢٧٠، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٥/٧ - ٣٢٢٤.

(٦) انظر: المعتمد ٨٢٢/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٠/٤، وقواطع الأدلة ٣١١/٤، والإحكام للآمدي ٢٢٧٤/٤، وشرح مختصر الروضة ٣٢٢/٣، والإبهاج ٨٥/٣، والبحر المحيط ١٣٥/٥ - ١٣٩، ٢٦٢، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٣/٧، وفواتح الرحموت ٢٧٨/٢.

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٣١١/٤، والوصول إلى الأصول ٢٧٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٠/٤، وإحكام الفصول للباقي ص: ٦٥٥، والإحكام للآمدي ٢٢٧٤/٤، وشرح الطوفي ٣٢٣/٣، والإبهاج ٨٥/٣، والبحر المحيط ١٣٥/٥ - ١٣٩، ٢٦٢، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٥/٧ - ٣٢١٦، وفواتح الرحموت ٢٧٧/٢.

إن مما استدل به القائلون بعدم اشتراط الاطراد: أن العلة الشرعية أمانة على الحكم، ووجودها في محل من غير حكمها لا يخرجها عن كونها أمانة، كالغيث الرطب أمانة على المطر وإن تخلف عنه في بعض الأوقات، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمانة على أنه عنده وإن تخلف ذلك في بعض الصور^(١).

ونوقش: بأن كون العلة الشرعية معروفة للحكم وأمانة عليه يقتضي اطرادها، لأن انتقاضها وتخصيصها في محل يمنع من كونها معروفة في ذلك المحل، وإذا لم تكن معروفة فيه لم تكن علة له، وإذا لم تكن علة له كان إطلاق القول بأنها علة على وجه التعميم في كل الصور غير سديد^(٢).

وأما المشترطون اطراد العلة، فمما استدل به بعضهم: أن العلة باعثة، أي مشتملة على معنى مناسب لتشريع الحكم، فلو وجدت في محل بلا حكم لزم أمران باطلان: أحدهما: أن يشرع الحكم على خلاف المصلحة، والثاني: أن تكون العلة باعثة في وقت دون وقت آخر مع اتحاد الجهة^(٣).

وهذا يناقش: بعدم لزوم أحدهما، لأن العلة باعثة للحكم حيث لا مانع، وفي صورة التخلف وجد هذا المانع^(٤).

والذي يظهر لي أن أثر مسألتنا على شرطية الاطراد أو عدمه ضعيف، ولذا نجد أكثر القائلين بالمناسبة قالوا بعدم اشتراط الاطراد، وكثير ممن لم يشترطها في العلة اشتراط الاطراد.

وكذلك حاول كل من الفريقين أن يقرر مذهبه في المسألة على الوجهين في العلة، أنها معرفة أو باعثة^(٥).

وهذا يدل على أن المؤثر في قضية اطراد العلة مآخذ أخرى.

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣١٣/٤، والإحكام للأمدى ٢٢٨٩/٤، وشرح مختصر الروضة ٣٢٤/٣، وانظر: المعتمد ٨٣١/٢، ٨٣٣، وإحكام الفصول ص: ٦٥٤، والوصول إلى الأصول ٢٧٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٢/٤.

والإيهاج ٩٣/٣، ورفع الحاجب ٢٠٩/٣، والتجبير شرح التحرير ٣١٧٨/٧.

(٢) انظر: رفع الحاجب ٢٠١/٣، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٨٠/٤.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٢٠٩/٣، وراجع: الإيهاج ٩٢/٣.

(٤) انظر: رفع الحاجب ٢٠٩/٣، والتجبير شرح التحرير ٣٢٢٦/٧.

(٥) انظر: المعتمد ٨٢٣/٢، وقواطع الأدلة ٣١٦/٤ - ٣٢٠، ونهاية الوصول ٣٤٠/٦، ٣٤١، ٣٤١١، والإيهاج ٩٢/٣.

المبحث الثالث: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في مسالك العلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حجية الطرد.

الطرد هو: وجود الحكم عند وجود الوصف، مع عدم ظهور مناسبة الوصف^(١). فهل هذا يدل على عليّة الوصف؟

هذا محل خلاف على أقوال، أبرزها اثنان:

القول الأول: أن الطرد لا يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٢). وبعض هؤلاء اشتد في نكيره له حتى وصف الأخذ به هذيانا وجهلا وهزواً بالشرعية، ونيز المحتجين به بحشوية أهل القياس^(٣).
القول الثاني: أن الطرد حجة، أي يدل على عليّة الوصف، وهو مذهب طائفة من الأصوليين^(٤).

وهذا له تعلّق بمسألتنا، وبيانها: أن النافين للطرد انطلقوا من أمرين: أولهما: أن الوصف خالي من المناسبة، والمناسبة شرط لصحة العلة^(٥).
هذا إذا كان من المشترطين للمناسبة في العلل الشرعية .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٥، ١٩٦، والبرهان ٢/ ٥١٧، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص: ١٩٣، وتنقيح الفصول ص: ٢٩٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٣٧١، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٨.

(٢) انظر: البرهان ٢/ ٥١٨، وشرح اللمع ٢/ ٨٦٤، وقواطع الأدلة ٤/ ١٩٠، وأصول السرخسي ٢/ ١٧٦، وشفاء الغليل ص: ٣٦٩، وبذل النظر ص: ٦٢٠، ٦٢١، والوصول إلى الأصول ٢/ ٣٠٣، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي ص: ١٢٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٣٧١، وشرح مختصر الروضة ٤/ ١٩٨، ٤٢٠، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٩، والإبهاج ٣/ ٧٨، ٧٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٨.
(٤) انظر: شرح اللمع ٢/ ٨٦٤، والبرهان ٢/ ٥١٨، والإبهاج ٣/ ٧٨، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٨.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٥، ٣٠٦، والبرهان ٢/ ٥١٨، ٥١٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٣٧٥.

الأمر الثاني: أن الطرد بمجردده - وهو الاقتران بين الحكم والوصف في الوجود - لا يدل على عليّة الوصف للحكم، إذ قد يقترن الحكم بما يلزم العلة أو بالشرط أو غيرهما^(١).

وهذا يقوله من لا يشترط المناسبة في العلة.

وأما المثبتون للطرد فتمسكوا بأن الاقتران بين الحكم والوصف في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للتعليل يفيد ظن عليّة الوصف للحكم^(٢)، وللشارع أن ينصب الطرد علماً، ولو لم يكن مناسباً للحكم^(٣).

ولا يخفى أن هذا التقرير لا يستقيم إلا على أصل عدم اشتراط المناسبة في العلة الشرعية.

المطلب الثاني: حجية الدوران.

الدوران هو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه^(٤)، ويسمى أيضاً الطرد والعكس^(٥)، والأول تسمية المتقدمين^(٦).

إذا تبين ذلك فهل الدوران حجة، أي يدل على عليّة الوصف للحكم؟

اختلفوا على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: أنه حجة، يدل على عليّة الوصف للحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٧).

(١) انظر: شرح اللمع ٢/٨٦٦، والوصول إلى الأصول ٢/٣٠٤، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤، ونهاية الوصول ٨/٣٢٧٣.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، ونهاية الوصول ٨/٣٢٧٥.

(٣) انظر: البرهان ٢/٥٢١، وتقويم الأدلة ص: ٣٠٥.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٦٦، وقواطع الأدلة ٤/٢٣٠، وميزان الأصول ص: ٥٩٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٦، ورفع الحاجب ٣/٣٢٩.

(٥) انظر: البرهان ٢/٥٤٦، وشفاء الغليل ص: ٢٦٦، والإحكام للأمدى ٤/٢٤٤٤، وفواتح الرحموت ٢/٣٠٢.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول ٦/٤٠١.

(٧) انظر: المعتمد ٢/٧٨٤، والبرهان ٢/٥٤٦ - ٥٥٠، وقواطع الأدلة ٤/٢٣٠، والإحكام للأمدى ٤/٢٤٤٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٦، ورفع الحاجب ٣/٣٢٩، وتقريب الوصول لابن جزى ص: ٣٦٦، وشرح الكوكب المنير ٤/١٩٣، وفواتح الرحموت ٢/٣٠٢.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، أي لا دلالة فيه على أن الوصف علة للحكم، وهو مذهب أكثر الحنفية^(١)، وطائفة من الأصوليين كالغزالي^(٢) والآمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤). وأقوى ما استدلل به المثبتون له: أن اقتران وجود الحكم بوجود الوصف وعدم الحكم بعدم الوصف يفيد ظن عليّة الوصف المدار للحكم الدائر^(٥). وأبرز ما استدلل به النافون للدوران أمران: الأول: أن الوصف المدار خالٍ من المناسبة، وهذا هو الفرض، إذ لو كانت موجودة لكانت هي الدليل لا الدوران، ولا علة صحيحة بلا مناسبة^(٦). الثاني: أن الدوران لا يدل على ظن العليّة، لأنه مركب من طرد وعكس، وكلا منهما لا يدل على صحة العلة^(٧). وبهذا يتبين أن المحتجين بالدوران انطلقوا من أن الدوران مسلك مفيد لظن عليّة الوصف ولو لم يكن مناسباً، وهذا التقرير يساعد عليه مبدأ عدم اشتراط ظهور المناسبة في العلة، لكن من جانب آخر قد يشكل عليه أن كثيراً من هؤلاء يشترطون ظهور المناسبة، فكيف يقبلون بوصف غير مناسب ؟.

-
- (١) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، وأصول السرخسي ١٨٠/٢، والتلويح على التوضيح ١٦٤/٢، وكشف الأسرار ٦٤٤/٣، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.
- (٢) انظر: المستصفى ٦٣٦/٣.
- (٣) انظر: الإحكام ٢٤٤٥/٤.
- (٤) انظر: مختصره بشرح رفع الحاجب ٣٢٩/٣.
- (٥) انظر: البرهان ٥٤٧/٢، ٥٤٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٧، وشرح مختصر الروضة ٤١٣/٣، والكاشف عن المحصول ٤١٠/٦، وشرح الكوكب المنير ١٩٤/٤.
- (٦) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤-٣٠٧، والبرهان ٥٤٨/٢، والإحكام للآمدي ٢٤٤٩/٤، والبحر المحيط ٢٤٦/٥، وفواتح الرحموت ٣٠٣/٢.
- (٧) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، ٣٠٧، والبرهان ٥٤٨/٢، ٥٥٠، وشفاء الغليل ص: ٢٦٧، والإحكام للآمدي ٢٤٤٧/٤.

والجواب: أنهم لاحظوا أن هذا المسلك قوي الدلالة فلم يطلبوا فيه المناسبة، كما في العلل المنصوصة والمومأ إليها.

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الأصوليين^(١).

وأما النافون لهذا المسلك، فبعضهم انطلق من مبدأ لزوم المناسبة في العلل الشرعية، ولا مناسبة ظاهرة في الوصف الثابت بمجرد الدوران، وهذا البناء ظاهر. وبعضهم – وهم غير المشتركين للمناسبة – انطلقوا من أن هذا المسلك لا يفيد ظن العلية، لأن الحكم قد يوجد وينعدم مع ما ليس بعلة^(٢).

المطلب الثالث: حجية السبر والتقسيم.

السبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي للعلية^(٣).

وهو نوعان:

قطعي، ويسمى المنحصر، وهو: ما كان الحصر فيه والإبطال قطعياً، وهو حجة بالاتفاق، ولكنه قليل في الفقهيات.

الثاني: ظني، ويسمى المنتشر، وهو ما يكون الحصر فيه ظنياً أو السبر ظنياً، أو كلاهما، وهو الغالب في صورته^(٤).

وهذا النوع اختلف في صحة دلالاته على العلية على أقوال، أبرزها: ثلاثة:

(١) انظر: البرهان ٥٧٩/٢، والبحر المحيط ٢٤٣/٥.

(٢) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٦٨، وشرح مختصر الروضة ٤١٥/٢، ورفع الحجب ٣٣٠/٣، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.

(٣) انظر: رفع الحجب ٣١١/٣، وانظر: البرهان ٥٣٤/٢، ومختصر ابن الحاجب ٣١١/٣، بشرحه رفع الحجب، وشرح مختصر الروضة ٤٠٤/٣، ومراقي السعود ص: ٣٤٣، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحجب ٣١١/٣، والإبهاج ٧٧/٢، والغيث الهامع ٧١٠/٣، والتجبير شرح التحرير ٣٣٥٦/٧، وفواتح الرحموت ٣٠٠/٢، ومراقي السعود ص: ٣٤٤.

القول الأول: أن السبر والتقسيم حجة، أي يدل على أن الوصف المتبقي علة للحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(١)، والقول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية وجماعة من الأصوليين^(٢)، القول الثالث: هو حجة بشرط ظهور مناسبة الوصف المتبقي، وهذا مذهب بعض الأصوليين^(٣).

وعمدة المحتجين به: أنه مسلك مفيد لظن عليّة الوصف المتبقي، وبيانه: أن الحكم لا يخلو عن علة غالباً، وأن علته لا تعدو أوصاف محله، وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقى غلب على الظن أنه علة^(٤).

وكما هو ظاهر فهذا التقرير متوافق مع أصل عدم اشتراط ظهور المناسبة . ومما استدل به المانعون لحجتيه: هو خلوه من المناسبة، فإن بطلان ما عدا الوصف الباقي لا يدل على مناسبته ولا يُشعر بها^(٥).

وبعضهم يقرر هذا المعنى من حيثية أخرى فيقول: الوصف الباقي إما أن يكون ظاهر المناسبة فهذا دليله المناسبة، وإما أن يكون طردياً، وهذا لا يصح التعليل به، وإما أن يكون موهما للمناسبة فهذا الشبه، فلم يبق شيء مقبول يمكن أن يثبت السبر والتقسيم^(٦).

(١) انظر: المعتمد ٤٨٤/٢، والبرهان ٥٣٥/٢، وميزان الأصول ص: ٦٠٢، والمحصل ٢١٩/٥، والإحكام للآمدي ٢٣٧٣/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣١١/٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، وشرح مختصر الروضة ٤٠٤/٣، والإبهاج ٧٧/٣، والبحر المحيط ٢٢٥/٥، وتقريب الوصول لابن جزى ص: ٣٦٧، ومراقي السعود ص: ٣٤٤، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص: ٦٠٣، وقواطع الأدلة ٢٣٩/٤، وبديع النظام ص: ٦٢٧، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢، والبحر المحيط ٢٢٥/٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣١٥/٣.

(٤) انظر: البرهان ٥٣٥/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٧٣/٤، وما بعدها، ورفع الحاجب ٣١٢/٣، ٣١٤، والإبهاج ٧٧/٣، والبحر المحيط ٢٢٤/٥، ومراقي السعود ص: ٣٤٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٢٣٩/٤.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢٢٥/٥، ٢٢٧.

وأما الفريق الثالث - وهم المشترطون للمناسبة - فكما هو ظاهر لم يكتفوا بالظنية المستفادة من هذا المسلك، بل ضموا إليها ظهور مناسبة الوصف الباقي، لأن العلة الشرعية لا بد أن تكون مناسبة.

لكن يشكل عليهم أن اشتراط ظهور المناسبة يخرج الاستدلال من كونه سبباً إلى كونه مناسبة وإخالة، فإما أن يقبلوه مطلقاً أو يرفضوه مطلقاً. ومع هذا فيمكن أن يعتذر عنهم: بأن المراد ظهور أدنى مناسبة، بحيث تنتفي الطردية المحضة عن الوصف، وليس المراد المناسبة القوية التي تستقل بإثبات عليّة الوصف.

وهذا التوجيه قريب، لكن ما يزال الإشكال وارداً عليهم.

المطلب الرابع: من طرق حذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

تقدم لنا أن السبر والتقسيم يقوم أولاً على جمع الأوصاف التي يُظن كونها علة في الأصل ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي للتعليل. وقد ذكر الأصوليون طرقاً لحذف تلك الأوصاف غير الصالحة للتعليل، ومما ذكره بعضهم: ألا تظهر مناسبة الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه بعد البحث عنها^(١). وهذا الطريق لا يصح إلا على القول بأن المناسبة الظاهرة شرط في العلل الشرعية. وقد اعترض عليه بعض الأصوليين: بأن هذا الطريق قد يحوج المستدل أو المعترض إلى بيان وجه مناسبته، ولو بين ذلك لاستغني عن طريقة السبر بالمناسبة^(٢).

المطلب الخامس: حجية الشبه.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الشبه اختلافاً عظيماً، ومن أحسنها تعريفان: أولهما: الوصف الذي يوهم الاشتمال على المعنى المناسب، وإن لم نطلع على عينه.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٨٠، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢/ ٣١٣، وبدیع النظام

ص: ٦٢٨، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٢، ومراقي السعود ص: ٣٤٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المحصول ٥/ ٢٢٠.

وهذا أحد التعريفات المنقولة عن أبي بكر الباقلاني^(١)، واختاره الغزالي^(٢).
 الثاني: الوصف الذي لا يظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع
 الالتفات إليه في بعض الأحكام.
 وهذا التعريف أشار إليه الأمدي، وقال: هو أقربها إلى قواعد الأصول، وإليه ذهب أكثر
 المحققين^(٣).
 فهذان التعريفان وغيرهما مما ذكره الأصوليون تتفق على أن الوصف الشبهي لا
 تظهر فيه المناسبة، كما تظهر في ما يسمى الوصف المناسب.
 وموضوع الشبه بحثه بعض الأصوليين كمسلك من مسالك العلة^(٤)، وبعضهم
 كنوع من أنواع القياس^(٥)، والأمران جائزان، فهو مسلك نُثبت به العلة التي هي ركن
 القياس، وهو نوع من القياس، لأنه جمع بين أصل وفرع بوصف شبهي.
 إذا تبين ذلك فهل الشبه حجة؟
 اختلفوا على أقوال، أبرزها: اثنان:
 القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٦).

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٧٦.

(٢) انظر: المستصفى ٦٤٢/٣، وشفاء الغليل ص: ٣٠٦، وانظر: تعريفات أخرى مختلفة وفي معناها في:
 مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٢٥/٣، والكاشف عن المحصول ٣٩٥/٦، ٣٩٦، وشرح
 مختصر الروضة ٤٢٧/٣، ومفتاح الوصول ص: ١٥١، والبحر المحيط ٢٣٠/٥-٢٣٢، والتحبير شرح التحرير
 ٣٤٢٠/٧-٣٤٢٦.

(٣) انظر: الإحكام له ٢٤٣٨/٤، ومسلم الثبوت ٣٠١/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٣٣/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٣/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٤١٩/٧.
 وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، مسلم الثبوت ٣٠٢/٢.

(٥) انظر: العدة ١٣٢٥/٤، شرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣.

(٦) انظر: البرهان ٥٦٩/٢، والعدة ١٣٢٦/٤، وإحكام الفصول ص: ٦٢٩، والوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢،
 وشفاء الغليل ص: ٣١٠، ٣٢٣، ٣٤٣، والمحصل في أصول الفقه لابن العربي ص: ١٢٧، وتنقيح الفصول
 ص: ٣٩٤، وشرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣، والإبهاج ٦٨/٣، والبحر المحيط ٢٣٤/٥، والتحبير شرح
 التحرير ٣٤٢٧/٧، ٣٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ١٩٠/٤.

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية^(١)، وكثير من الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، واختيار أبي بكر الباقلاني^(٤). وعمدة الجمهور القائلين به أمران: الأول: أنه يثير ظناً غالباً بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار الظن غالباً فهو حجة^(٥).

وهذا التقرير متوافق مع مبدأ عدم اشتراط ظهور المناسبة في العلل الشرعية. الثاني: أن الوصف الشبهي يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب، وإن لم يطلع عليه القائل، إما بسبب التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، أو استلزامه للمناسب، أو لإيهامه المناسبة^(٦). وهذا يقوله من يشترط المناسبة في العلة. وعمدة النافين للشبه: أن الوصف الشبهي لا تظهر فيه المناسبة^(٧)، وبعضهم يقرر هذا المعنى بطريقة أخرى، فيقول: الوصف الشبهي إما أن تظهر فيه المناسبة فيقبل إجماعاً، لأنه قياس مناسبة (علة)، وإما ألا تظهر فيه المناسبة فيرد، كالطردى^(٨). وبهذا يتبين أن القول بعدم لزوم المناسبة في العلة يساعد على قبول الشبه، وأن القائلين بالمناسبة فريقان: فريق يرفضه لعدم مناسبته، وفريق قبله لأنه يعتقد أن الشبه يدل على وجود المناسبة المبهمة.

-
- (١) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٥، وميزان الأصول ص: ٦٠٨، ٦٠٩، وبذل النظر للأسمندي ص: ٦٢١، وفواتح الرحموت ٣٠١/٢، والوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢.
- (٢) انظر: قواطع الأدلة ٢٥٤/٤، والإيهاج ٦٨/٣، ورفع ابن الحاجب ٣٢٧/٣، والبحر المحيط ٤/٥، ٢٣٦، ٢٣٥.
- (٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ١٩١، ١٩٠/٤.
- (٤) انظر: البرهان ٥٦٨/٢، وقواطع الأدلة ٢٥٤/٤، والبحر المحيط ٢٣٦/٥.
- (٥) انظر: إحكام الفصول للباقي ص: ٦٣٠، وشفاء الغليل ص: ٣٤٥، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٥، وشرح مختصر الروضة ٤٣١/٣.
- (٦) انظر: البرهان ٥٦٥/٢، والإحكام للآمدي ٢٤٣٧/٤، والمنهاج للبيضاوي بشرحه للإيهاج ٧١/٣، والإيهاج ٧١/٣.
- (٧) انظر: البرهان ٥٦٩/٢، وتقويم الأدلة ص: ٣٠٥، وقواطع الأدلة ٢٥٧/٤، والوصول إلى الأصول ٢٩٦/٢.
- وشرح مختصر الروضة ٤٣٣/٣، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.
- (٨) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٢٦/٣، والإيهاج ٧١/٣.

المبحث الرابع: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في الاعتراضات الواردة على القياس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التأثير.

اعتراض "عدم التأثير" هو: ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم، إما لطرديته أو لثبوت الحكم بدونه^(١).

وهو أقسام، يهمننا منها: عدم التأثير في الوصف لكونه وصفاً طردياً، والوصف الطردي هو ما لا تظهر فيه المناسبة، ومثلوا عليه: بقول القائل في أن الفجر لا يُقدم أذانها على الوقت: صلاةٌ لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب، فقولُه: "لا تقصر"، وصف طردي، لأنه غير مناسب لتقديم الأذان على وقته ولا عدمه^(٢).

وهذا الاعتراض بالمعنى المذكور^(٣) وبهذا الإطلاق متوافق مع أصل اشتراط المناسبة في العلة.

وأيضاً يقوله من لا يشترط المناسبة في العلة في موضعين:

١- عندما يكون الوصف المذكور طردياً محضاً، وهو ما يُعلم أن الشريعة لا تلتفت إليه.

٢- عندما يكون المسلك المستعمل لإثبات الوصف مسلك المناسبة، وحينئذ لا بد أن يكون الوصف ظاهر المناسبة.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٤٧/٣، وانظر: الإحكام للأمدي ٢٦٢٤/٥، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٦٨/٣.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٢٦٢٤/٥، وشرح مختصر الروضة ٥٤٨/٣، وقواطع الأدلة ٣٥١/٤، ورفع الحاجب ٣٦٩/٣، والبحر المحيط ٢٨٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٦٥/٤.

(٣) هناك من يفسر قاذح عدم التأثير بعدم العكس، ولا يجعل من مفهومه ما ذكر من الطردية. انظر: البرهان ٦٥٣/٢، والمحصل ٢٦١/٥.

المطلب الثاني: طلب الإخالة.

أي: أن يطلب السائل من المستدل وجه المناسبة في وصفه، وحينئذ على المستدل أن يوضح مناسبة الوصف للحكم، فإن عجز عن ذلك كان هذا انقطاعاً منه. ذكره أبو المعالي الجويني، واعتبره من أهم الأسئلة وأوثقها، ونصَّ على أنه يرد على قياس المعنى دون قياس الشبه^(١)، لأن الشبه أصلاً لا تظهر فيه المناسبة. وأقول: أيضاً لا تُطلب الإخالة فيما قُبِلَ من أوصاف بطريق السبر أو الدوران. وهذه الاستثناءات لا يحتاجها القائلون: بعدم اشتراط المناسبة في العلل، إذ كيف يُطلب ما لا يلزم؟.

لكن لهم أن يطلبوها في الأوصاف التي يدعى أنها ثابتة بمسلك المناسبة. وهناك مَنْ لا يلزم المستدل ببيان وجه المناسبة، بل يوجب على المعارض الطعن في المناسبة، وهذا لما أخذ جدلي^(٢)، لا علاقة له بما نحن فيه.

المطلب الثالث: القدح في مناسبة الوصف المعلن به.

والمقصود: القدح في المناسبة بما يلزم عن الوصف المدعى مناسبته، من مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها قُضي عليه بالمناسبة أو مساوية لها. ويجب عنه: بترجيح تلك المصلحة التي في العلة على تلك المفسدة التي يُعترض بها، فإن لم يتمكن من هذا الجواب اعتبر ذلك قادحاً في علته. ذكر هذا كثير من الأصوليين^(٣).

وهذا الاعتراض يقول به الجميع عندما يكون الوصف ثابتاً بمسلك المناسبة.

(١) انظر: البرهان ٦٣١/٢.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٣١٣/٢.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٥/ ٢٦٢٨، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/ ٢٧٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٣٦٦، ورفع الحاجب ٣/ ٣٧١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧٦.

وأما ماسوى ذلك، فالذي يقتضيه القول بلزوم المناسبة في العلل هو قبول هذا الاعتراض مطلقاً، وفي ظني أنه كذلك عند القائلين بعدم لزومها إذا كانت المفسدة راجحة، لأنهم وإن لم يشترطوا ظهور المناسبة، لكنهم لا يجوزون بناء الأحكام على مفسد راجحة، للاتفاق على أن الأحكام لا تخلوا من اقتضاء مصالح إما على سبيل الاتفاق أو الوجوب أو بمقتضى الكمال الإلهي، وإذا كانت المفسدة مساوية، فالأمر متردد فيه، ولا يبعد ترجيح المصلحة لاعتضاها بشبه أو سبر أو دوران.

المطلب الرابع: ذكر وصف في العلة غير مناسب لدفع النقض.

إذا ذكر في العلة وصفاً لا مناسبة فيه، ولكنه ذكره لدفع النقض، فهل يُقبل هذا الوصف أم لا؟.

ومثاله: أن يقول في مسألة النكاح بلا ولي: من لا يُقبل قولها في إتلاف البضع بجهة الحرام فلا يقبل قولها في إباحة البضع بالحلال، كالصغيرة.
فالضمير في "قولها" احترز به عن العبد، فإنه لا يقبل قوله في الشهادة ويقبل في النكاح.

مقتضى مذهب النافين للزوم المناسبة قبول هذا الوصف .
وأما المشترطون للمناسبة فقد اختلفوا، فبعضهم قبله، وبعضهم رده لعدم مناسبته^(١).

* * *

(١) انظر: البرهان ٢/٥٢٢، ٥٢٣، والوصول إلى الأصول ٢/٣١٥، ٣١٦، والمحصل ٥/٢٥٣، ورفع الحاجب ٣/٣٧٦، والبحر المحيط ٥/٢٧٣.

الخاتمة

- الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وبعد:
- فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها:
- ١- أن المناسبة هي: الملائمة بين الوصف والحكم، بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها مصلحة، يُعتقد أنها مقصودة للشارع.
 - ٢- أن الخلاف في اشتراط ظهور المناسبة في العلة الشرعية، إنما هو في نوعين منها: الموماً إليها، والمستنبطة.
 - ٣- أن الراجع هو عدم اشتراط ظهور المناسبة في العلة الشرعية.
 - ٤- أن القول بعدم لزوم المناسبة مطرد في آثاره ومتعلقاته، بخلاف القول الآخر الموجب للمناسبة، فإن بعض أصحابه قد يحتاجون للاعتذار عن مخالفتهم لمقتضى هذا الشرط في بعض المواضع.
 - ٤- أن جملة كبيرة من مسائل القياس تأثرت بهذه القضية، ومن أهمها:
- تعريف العلة، التعليل بالوصف الطردي، التعليل بالاسم الجامد، التعليل بالمشتق، التعليل بالحكم الشرعي، تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، تأخر العلة عن حكم الأصل، تعليل الحكم بعلمين، تعليل حكمين بعلة واحدة، الاطراد، حجية الطرد، حجية الدوران، حجية السبر والتقسيم، حجية الشبه، سؤال عدم التأثير، سؤال طلب الإخالة، القدرح في مناسبة الوصف المعلن به.
- وفي ختام هذه الدراسة أسأل الله - سبحانه - أن يجعلها من العمل الخالص لوجهه الكريم، وأن يجعلها من العلم الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤- آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة .
- ٥- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.
- ٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- ٧- أصول فخر الإسلام البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، ومعه شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ٩- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ببيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٠- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٢- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل ببيروت.
- ١٤- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريه ومراجعته: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- ١٦- بديع النظام لابن الساعاتي، تحقيق: د. سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.
- ١٧- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٨- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ١٩- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراج، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٢٠- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
- ٢١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا الرهوني، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، والدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دائرة البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢- تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري، دار مصر للطباعة.
- ٢٣- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٥- تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق: خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٢٦- التلويع على التوضيح، للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٨- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.

- ٢٩- التوحيد لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: بكر طوبال اوغلي، و محمد أروشي، دار صادر ببيروت ودار الإرشاد باستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٠- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣١- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمر بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٢- الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية بمصر .
- ٣٣- جمع الجوامع لابن السبكي، بشرحه الغيث الهامع، تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، وبشرحه تشنيف المسامع تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبدالرحيم، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، وبشرح المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٣٤- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ٣٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٣٦- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.
- ٣٧- رسالة في أصول الفقه، للعكبري، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، والمكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي على الشوشاوي، تحقيق: الدكتور / أحمد السراج، والدكتور / عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٤١- السبب عند الأصوليين، للدكتور عبدالعزيز الربيعة، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.

- ٤٣- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٩٣هـ.
- ٤٤- شرح العمدة لأبي الحسين البصري، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٥- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
- ٤٦- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٧- شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٤٨- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٩- شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه محمود عمر الدماطي، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.
- ٥١- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستقصى، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
- ٥٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٨٩
- ٥٣- الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٤- الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فوزية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
- ٥٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٦- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- ٥٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٥٨- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، علق عليه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيقار بالأردن .
- ٥٩- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٦٠- مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، تحقيق محمد عبد الرحمن مخيمر عبد الله، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى .
- ٦١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٢- مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٣- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- ٦٤- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
- ٦٥- مسلم الثبوت، لمحِب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٦٦- المسودة في أصول الفقه لال تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٧- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.
- ٦٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٩- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، أشرف على إخراجه طه حسين، وحرر نصه أمين الخولي.
- ٧٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ٧١- مقبول المنقول من علمي الجدول والأصول، لابن عبد الهادي، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٣- منهاج الوصول، للبيضاوي، بشرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٤- ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٧٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.
- ٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
- ٧٨- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبد الحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ.

* * *



79- Ibn Burhan. *Alwosoul Ela Alosul*. Ed. Abdelhamid Abo Zenaid.

Riyadh:Almaaref Bookshop, 1403H

* * *

- 71- Al-Telmsani, Abi Abdullah Muhammad Bin Ahmed. *Mefiah Alwasool Ela Bena Alferooh Ala Alosool*. Ed. Abdulwahab Abdelatif. Beirut: Scientific Books House, 1403AH.
- 72- Ibn Abdelhadi. *Maqbool Almanqoul Min Elamie Aljadal Wa AlOsool*. Ed. Abdellah Salim Albatati. Frist ed. Dar Albashayer Al-Islamiyah, 1428H.
- 73- Ibn Taimiyah. *Menhaj Al-Sunnah Al-Nabwaiya Fei Naqedh Kalam Al-Shaeiah Wa Al-Qadriyah*. Ed. Mohammed Rashad Salem. Frist ed. Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, 1406 AH.
- 74- Albeydhawi. *Menhaj Al-Wasul*. Explained by Al-Ebhaj. Beirut: Scientific Books House, 1404 AH.
- 75- Al-Samarqandi, Alauddin. *Myzan al-Osool*. Ed. Mohammed Zaki Abdelbarr. Second ed. Dar Al-Turath Bookshop ,1418 AH.
- 76- Qurañi. *Nafayes AlOsol fei Shareh Almahsoul*. Ed. Adel Abdelmowjoud. Ali Mowadh and Nizar Mostafa Albaz Bookshop, 1416 AH.
- 77- Alsnawa, Jamaluddin. *Nehayat Alsoul Fei Shareh Menhaj Alwasoul*. A'alam Al-kutub.
- 78- Al-Hindi, Seffiuddin. *Nehayet Alwosul Fei Deriyat Al-Osoul*. Ed. Dr.Saleh Al-Yusuf and Dr.Saad Asuweih. Makkah Al-Moukarmah: Trading Bookshop.

- 
- 63- Aljukani, Mohammed Alamin Ibn ahmed Zeidan. *Marafi Alsoud Ela Marafi Alsoud*. Ed. Mohammed Almukhtar Ben Mohammad Alamin Alshenqiti. Cario: Ibn Taimiyah Library 1413 AH.
- 64- Khesrou, Mulla. And Hashiyah Alezimri. *Meraat Alosool fei Sharah Merqaat Alwosoul*. Second ed. Cairo: Al-Maktaba al-Azhariyah Li Alturath. 2002.
- 65- Al-Ghazali, Abi hamid .*Almustesafa Men Elam Alosool*. Ed. Hamzah Zuhair Hafiz.
- 66- AbdelShakoor , MeheAllah. *Muslem Althboot*. Second ed. Beruit: Scientific Books House ,1322 AH.
- 67- Ibn Taimiyah. *Almouswadah Fei Osool Alfiqah*. Ed. Ahmed Ibn Ibrahim Alzouri. First ed.Riyadh:Dar Alfadhiliah Publishing& Dist, 1422 AH.
- 68- Al-Basari, Abi Al-Hussain. *Almutamed Fei Osool alFiqah*. Ed. Mohammed Hameedallah and othrs. Damascus: Almahad Alelami Alfaransi Lei Al-Dersart Alarabia ,1384 AH.
- 69- Muaajam Maqays AILuqah,Ahmed Ben Fares Reviewed by Abdelsalam Haroon ,Dar Aljeel Beirut,1st Version ,1411 AH
- 70- Bin Ahmed, Abdeljabar (Al-Qadi). *Almuqunai Fei Abwab AlAdal Wa Tawheed*. Ed.Taha Hussain, and Amin Alkhoul.

- 55- Al-Jewaini, Abi Almaali. *Alkafeyah Fei Aljadal*. Ed. Dr.Fawziah Hussain Mahmoud. Azhariyah Library, 1399 AH.
- 56- AlBukhari , Alauddin Abdelaziz. *Kashaf Alasrar Ann Osol Fakhri AlEslami AlBuzoudi*. Ed. Mohammed Al-Mou'tesm Bellah Al-Baghdadi. Frist Ed.Dar AlKetab Alarabi, 1411 AH
- 57- Ibn Manzour, Jamaluddin Mohammed Ibn Mukuram. *Lesan AlArab*. First ed. Dar AlFikr 1410 AH.
- 58- Ibin Taimiyah. *Majoumouh Fatwai Ibn Taimiyah*. Ed. Abdelrahman Ben Qasim. Riyadh: Dar Alam Alkutub, 1412 AH.
- 59- Almalki, Ibn Alarabi. *Almahsool Fei Osool alfiqah*. Ed. Saeed Abdellatif Foddah. Jordan: Dar Albayereq.
- 60- Al-Razi, Fakher al-Deen. *AlMahsool fi Elm Al-Osool*. Ed. Taha Jaber Al-Alowani. Second ed. Beruit: Mussasah al-Resalah, 1412 AH.
- 61- Alhajeb , *Raf'a*. *Mukhtasar Ibn Alhajeb Beshareh*. Ed. Mohammed Abdelrahman Mekhaimer Abdullah. Beruit: Dar Al-Kitab Al-Elmyah.
- 62- Alshenqiti, Mohammed Alamin. *Mezekrah Osool Alfiqah Ala Roudhah Alnazir*. 1415 AH.

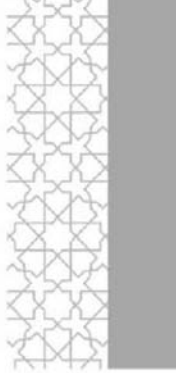
- 
- 47- Alsherazi, Abi ishaaq. *Sharah Allummah*. Ed. Abdelmajeed Turki. First ed. Beirut: Dar Al- Gharb al-Islami, 1408 AH.
- 48- Alattar, Hashiyat. *Sharah Almuhalli Ala Jama AlJuwameh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmyah.
- 49- Al-Twfi, Najm al-Deen. *Sharah Mukhtasar Alruwadh*. Ed. Dr. Abdullah Al-Turki. Beirut: Muassah Alresalah, 1410 AH.
- 50- Aljerjani, Alsayed Alsharif. *Sharah Al-Mowaqef*. Ed. Mahmoud Omar Aldemyatti. First ed. Beirut: Mohammad Ali Beydoun for Publishing, 1419 AH.
- 51- Ghazli. *Shefaa AlGhaleel Fei Bayan Alshebah Wa AlMakheel Wa MasalekAltaleel*. Ed. Ahmed Alkubaisi. Baghdad: Ershad Press 1390 AH.
- 52- Alansari, AbdelAlali Mohammed Nezamuddin. *Fawateh Alrahmout*. Printed with Almustesafi. Second ed. Beirut: Dar Al-Kuteb Al-Elmyah, 1322 AH.
- 53- Al-Sma'ani, Abi Muzfer Mansour Bin Muhammad. *Qawateh Aladdelah fei Osool alFiqh*. Ed. Abdullah AlHakami. First ed. Twabah Library, 1419 AH.189.
- 54- Alasfahani, Mohammed Ben Mahmoud Alajali. *Alkashef Ann AlMahsoul*. Ed. Adel Abdulmawjood and ali Ma'wadh. First ed. Dar AlKutb Al-Elmyah Manshorat Muhammad ali Biydon, 1419 AH.

- 39- Alshawshai, Abi Ali. *Rafe Alneqab ann Tankeeh Alshehab*. Ed. Dr.Ahmed Alsaraj , and Dr.Abdelrahman AlJebrain. First ed. Riaydh: Al-Rushed Library.
- 40- Ibn Quddamah. *Rwadh Alnazir and Junat Almanazir*. Ed. Dr.Abdelkarim Al-Namalah. First ed. Riyadh: Alrushud Library, 1413 AH.
- 41- Dr. Alrabeia, Abdelaziz .*Alsabab Ind Alosoolleen*. Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
- 42- Shazaraat Alzahab fei Akhbar Mn Zahab-Ibn Elmad Alhanbali ,Commercial Office,Beirut.
- 43- Al-Hanbali, Iben Ammad. *Shazarat Al-thahab Fi Akhbar min Thahab*. Beruit: Al-Maktab Al-Tijari.
- 44- Alqarafi, Shehabuddin. *Shareh Tankeeh Alfoosol*.Ed.Taha Abdelraouf Sa'ad. Cairo: Dar Alfikr , Azahri College Library,1993 AH.
- 45- Al-Basary, Abi Hussain. *Sharah Al-A'mad*. Ed. Abdelhameed Abo Zenid. Madinah Al-Munwarah, Maktabah Al-Oloum and Alhekam, 1410 AH.
- 46- Al-Fetoohi , Mohammad ahmed Abdelaziz. *Sharah Alkowkab Almuneer*. Ed. MohammedAlzehaili, and NazihHammad. King abdulaziz University, Markaz Albahth Alelmi wa Ihaya Alturath Aleslami, 1400 AH.

- 32- Ibn Aqiel . *Aljadel Ala Triqaht Alfoqahaa*. Egypt: Maktaba Althqafa Al-deyniah.
- 33- Ibn AlSubbki . *Jama Aljawamei*. ,Ed. Al-Ghayth Al-Hame'a. Ed. Maktaba Kurtbuah. First Ed. !420 AH. *Tashnieef Al-Masam'a*. First ed.Ed. Abi Amr Al-Hussiani bin Omar AbedlRaheem. Maktaba Abaas Ahmad Albaz, 1420AH. *Sharah Al-Mahali Wa Hashiyal Al-Attar*. Beirut: Dar Alkutub alElmyah.
- 34- Al-Mekenassi , Abi alabbas Ahmed Bin Muhammad. *Durrat AlHejal Fei Asmaa Alrejal*. Ed. Mohammed Alahmedi Abu Alnour. First ed. Cairo: Dar Alturath, 1390 A H.
- 35- Ibn Fehaon. *Aldebaj AlMuzahab Fei Maarefah Ayan Olamaa AlMazahab*. Ed. Mohammed Alahmedi Abu Alnour. Cairo: Maktabah Dar Alturath.
- 36- Imam Al-Shafeai . *AlResalah* . Ed. AlShaikh Ahmed Shaker.Dar Alfikr.
- 37- Alabkary. *Resalah Fei Osool AlFiqah*. Ed. Dr.Mowafaq bin Abdullah Abdelqadir . First ed. Al-Maktabah al-Makkaiyah and al-Maktabah Al-Baghdadiyah, 1413AH.
- 38- Al-Subbki, Tajuddin. *Rafe alhajeb ann Mukhtasar Ibn alHajeb*. Ed. Ali Mowadh and Adil Abdelmowjoud. Beirut: Alem alkutub,1419 AH.

- 24- Ibn Jazee. *Tqriep Alwsool Ela Elm Alosool*. Ed.Dr. Mohammed bin Al-Mokhtaar bin Alsheikh Al-Ammen AlShenqeeti. First Ed. Jeddah: Ibn Timiah library and Science library , 1414 AH.
- 25- Al-Dbossi. *Tqueem Aladelah*.Ed. Khalel Al-Mees. First Ed. Makkah: Maktaba Abaas Ahmed Al-Baz 1421 AH.
- 26- Al-Taftazani . *Altloeeh Ala Altodeeh*. Ed. Al-Sheikh Zkriah Omeiraat. First ed. Beriut: Dar Al-Kutub Al-Elmyah, 1416 AH.
- 27- Al-Klothani , Mhfooz bin Ahmed bin Alhassn(known as Abe al-Khtaahb). *Altmheed fe Ossol Al-Fiqh*. Ed. Mofid Abo Amsha, and Mohammed bin Ale bin Ibrahim. First ed. Umm Al-Qura University , Markaz AlBahth Al-Elmy Wa Ehia Al-Turath AlIslami 1406 AH.
- 28- Al-Qurafi , Shehaab Al-Din .*Tnqeeh Alfsool*. to Ed. Taha Abdalrauof Saad. Cairo: Dar Alfiekr Maktaba Kuliati Al-Azhariyah, 1393 AH.
- 29- Al-Matriede , Abe Mansor . *Altoheed* Ed. First ed. Beriut: Dar Sader, and Istanbul: Dar Al-Ershad, 1428 AH.
- 30- Al-Hanfie (known as Sader Al-Sharee'ah) . *Altodheeh Ala Altnqeeh*Ed. Zakria Omeiraat. First ed. Beruit: Dar Alkutub AlElmyah, edition 1416 AH.
- 31- Badasha , Amir. *Tiysieer Altahreer Ala Kitab Altahareer*. to AmirMakkah AlMukarrama: Dar Al-Baz.

- 
- 16- Ibn Al-Saatty. *Badeea Alnizham*. Ed. Dr. Saad Alsalmma. Umm Al-Qura University. 1418 AH.
 - 17- Al-Asmndi, Mohammed bin Abdllhamied. *Bathl Alnathar fe Alosool*. Ed. Mohammed Zki Abdalbr. Frisr ed. Cairo: Dar Legacy library, 1412 AH.
 - 18- Al-Goiney, Abe Almaale. *Alborhan fe Ossol Al-Fiqh*. Ed. Abdalazim Mahmoud Al-Dib. Third ed. Dar Al-Wafa, 1412 AH.
 - 19- Al-Mrdaoie, Alaa Al-Din. Al-Tahabir Sharh Al-Tahrir. Ed. Dr. Abdullrhman Al-Jbrein, Dr. Awadh Al-Qrni and Dr. Ahmed Al-Srrah. First edition Riyadh: Alroshd library, 1421 AH.
 - 20- Al-Hmmam, Kmal Al-Din. *Al-Tahrir fi Ossol Al-Fiqh*. Ed Tyseer Al-Tahrir. Makkah Al Mukarramah: Dar El-Baz.
 - 21- Al-Rhooni, Abe Zakria. *Tohft Almsool fe Sharh Mokhtsr Montaha Alsool*. Ed. Dr. Yousef Al-Akhdher Al-Qiem. Frist ed. Dubai: The Department Islamic Research and Heritage Revival, 1422 AH.
 - 22- Al-Athary, Abdllkarim. *Tassheel Al-Manteq*. Dar Egypt.
 - 23- Al-Goiney, Abe Alma'ali. Al-Talkhees fe Ossol Al-Fiqh. Ed. Abdulallah Jolm Al-Nibale and Shebiier Ahmed Al-Amri. First ed. Makkah: Dar El-Baz library, 14171 AH.

- 
- 8- Zoheir, Mohammed Abu AlNoor. *Ossol Al-Fiqh*. Makkah AlMukarrama: Alfaisalh Library.
 - 9- Shalabi, Mohammed Mostfa. *Osool Al-Fiqh Al Eslami*. Beirut: Dar Al Nahdha Alarabia, 1406 AH.
 - 10- Al-Zoheily, Wahbah. *Osool Al-Fiqh Al Eslami*. First ed. Damascus: Dar Alfikr, 1406 AH.
 - 11- Al-Maqdisy, Shams Al-Din Bin Mofleh. *Osool Al-Fiqh*. First ed. Ed. Dr.Fahad Bin Mohammed Al-Sadhan. Alobeikan tore, 1420 AH.
 - 12- Al-Khodhary Bik, Mohammed. *Osool Al-Fiqh*. Beirut: Dar Alqalam, 1407 AH.
 - 13- Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. *Ealam Almoaqeen Aan Raab Alalmeen*. Ed. Taha Abdalrauof Saad. Beirut: Dar Aljeel.
 - 14- Al-Jawzi, Mohammed Yousf Bin Abdullrhman Bin. *Al Edhah Le Qwaneen Al Estilah*. Ed. Dr.Fahad Al-Sadhan. First ed. Al-Obeikan bookstore, 1412.
 - 15- Al-Zarkashy, Badar Al-Din. *Albahr Almohiet Fe Osool Al-Fiqh*. Ed. Abdallqader Abdallah Al-Ani, Omar bin Soliman Al-Ashqar. Second ed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. 1413AH.

Arabic References

- 1- Al-Subki, Taqi Al-Din. Alebhaj Fe Sharh Alminhaj. First ed. Beirut: Dar Alkutub Al Elmiah, 1404 AH. (Commented and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher.)
- 2- Al-Amidi, Ali Bin Mohammed. Al Ehkam Fe Osool Al Ahkam. First Ed. Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research, 1433 AH.
- 3- Al-Baji, Abu Walid. Ahkam Alfisol Fe Al Osool. Ed. Abdul Majid Turki. First ed. Beirut: Dar Algharb Al Eslami, 1407 AH.
- 4- AlShanqeeti, Sheikh Mohammed Al-Ameen. Aadab AlBahath Wa AlMonathara. Jeddah: Ibn Taymiyyah Library and Science Library..
- 5- Hasab Allah, Ali. Osool Althshreea Al Eslami. Sixth ed. Dar Alfikr Alarabe, 1402 AH. Print .
- 6- Al-Sarkhasi, Abu Bakr Mohammed Bin Ahmed. *Osool AlSarkhasi*. Ed. Abu AlWafa AlAfgany. Hyderabad Deccan: Dar Al Kitab Al Arabi, 1372 AH.
- 7- Albzdawi, To Abu AlHassan Ali Bin Mohammed. *Osool Fakhar Al Islam Albzdawi*. Ed. Mohammad Al Moatasam Billah Al-Baghdadi. First ed. Dar Al Kitab Al Arabi, 1411 AH. (Along with this book, he explained *Sharh AlAsrar*, for Abdul Aziz Bukhari)

The Impact of Imposing or not imposing Conditions for the Property of Causes in Analogy Cases

Dr. Abdullah Saad Al-Mugeerah

Department of Fundamentals of Juriprudence . College of Sharia

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research paper discusses the impact of imposing conditions or not imposing them for the property of causes in analogy cases. It is explained in a preface, four chapters and a conclusion.

Introduction : It explains the meaning of property and different opinions of the fundamentalists in imposing its conditions. it.

First section: It shows the impact of imposing property conditions and its absence in defining the cause and analogy.

Second section: it projects the most important issues affected by this origin in the subject of cause conditions.

Third section: It also explains the most important issues affected by this origin in the subject of methods of causes.

Fourth section : It deals with updated questions that were influenced by analogy in the case of causes property, recently added questions to the analogy and affected by the property of causes.